الفصل الرابع

تأصيل علم الخدمة الاجتماعية

obeikandl.com

obeikandl.com

أهمية التأصيل الإسلامى :

إن الاطلاع على المؤلفات التى عالجت قضايا الخدمة الاجتماعية باللغة العربية يبيّن ابتعادها عن مصادر الثقافة الإسلامية، وخُلُوّها من المحاولات الأكاديمية الجادة لتأصيل هذا العلم الأمريكى الوافد . ثمة محاولات قليلة لبيان الأصول الإسلامية للخدمة الاجتماعية، لكنها لم تصل إلى تشكيل علم إسلامى متميز للخدمة الاجتماعية[١] .

إن معظم الدارسين لهذا العلم تلقوه من مصادر أجنبية، ولم يبحثوا عن مصادر إسلامية له وربما ظنوا أن هذا العلم ابتداع أمريكى جديد ولا يمكن أن يكون التراث الإسلامى القديم قد عالج قضاياه . هذا هو التفسير الذى يبدو لى صحيحا . وقد يقال مثل هذا الكلام فى قاعات المحاضرات . وفى هذا القول خطورة على الأجيال الناشئة من الطلاب، فالعقيدة التى سوف تستقر فى عقولهم هى أن دينهم الإسلامى لم يعرف الخدْمة الاجتماعية وأن على المسلمين أن يتلقوا هذا العلم من أوربا وأمريكا . وهذا يورثهم عقدة الدونية إزاء الأوربيين والأمريكيين، ويصدهم عن فكرة تأصيله .

خطورة إغفال التراث الإسلامى :

وينتقد الدكتور على الدين السيد محمد – عميد المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة الحالة العلمية الراهنة فى مجال الخدمة الاجتماعية فيقول : "رغم تعددية مؤلفاتنا التى تعنى بالخدمة الاجتماعية العامة والتى بلغت العشرات بل المئات، إلا أنها ظلت تعددية فى الشكل والصياغة وحدهما بينما المضمون واحد فى الجميع . هذا فى الوقت الذى تعنى فيه التعددية فى العالم المتحضر تعددية فى المواقف، وتعددية فى المداخل وتعددية فى التنظير" ثم يضيف قوله : "إنها للأسف الشديد توقفت عند الكتابات الأمريكية بعلمائها وقضاياها واهتماماتها ومفاهيمها، تحت

---

(١) انظر : د. عبد الخالق محمد عفيفى الرعاية الاجتماعية؛ ص ٢٧٠ د. محمد نجيب توفيق؛ أضواء على الرعاية الاجتماعية فى الإسلام؛ نشر الأنجلو المصرية ؛ سنة ١٩٨١ د. زينب رضوان ؛ النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى ؛ نشر دار المعارف ؛ سنة ١٩٨٢

دعوى عالمية المهنة وقابليتها للتصدير، رغم أن الخدمة الاجتماعية لا يمكن أن يكون لها وجود فعال إلا إذا اكتسبت صفة المحلية والقومية والواقعية"(١).

إن هذه الحالة البائسة سببها النقل عن الغربيين، وإغفال التراث الإسلامى الخصيب الذى يكفل التميز فى المضمون، **وفى النظرية، وفى المواقف، كما سنرى فى هذا البحث بعون الله. فالفرق شاسع بين خدمة اجتماعية براجماتية تستند إلى الفكر المادى الرأسمالى أو الاشتراكى، وخدمة اجتماعية تعبر عن واجب دينى غيرى، أخلاقى، وتستند إلى الإيمان بالله وبالجزاء الأخروى.**

لقد نقل الدارسون للخدمة الاجتماعية عن الأمريكيين أفكاراً جاهزة، ولم يفكروا فى تأصيلها، واستبعاد ما يخالف عقائد الأمة وشريعتها، وتحوير ما يقبل التحوير من الوافد الغربى، وإضافة عناصر الأصالة التى ينطوى عليها الإسلام. قلة قليلة من الباحثين انشغلوا بالتأصيل الإسلامى للرعاية الاجتماعية(٢).

هذا فى حين يشير بعض علماء الاجتماع الأمريكيين إلى أنه لا يوجد علم اجتماع واحد، بل هناك علم اجتماع أمريكى، وآخر سوفيتى وثالث يوغسلافى، ورابع صينى(٣). وعلى هذا لابد منطقيًا أن يوجد علم اجتماع إسلامى. وربما كان هذا هو الدافع للدراسات القليلة ذات الصبغة الإسلامية فى مجال الخدمة الاجتماعية.

وهكذا يصبح موضوع "التأصيل الإسلامى للعلوم الاجتماعية" ذا أهمية حقيقية. وتمس الحاجة لطرحه لتدارك القصور العلمى عن تناول عناصر أصالتنا، ومواجهة الكفاف العملى فى توجيه النشاط الاجتماعى وتفسيره، وربطه بجذوره الإسلامية، وتزكيته وإيجاد البواعث القوية للخدمة الاجتماعية الطوعية، وفتح المصارف المالية الشرعية لتمويلها.

---

(١) انظر كتابه: مدخل إلى الخدمة الاجتماعية المعاصرة؛ ص ٧، ٨.

(٢) منهم د. على الدين السيد، في كتابه: التأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية؛ نشر مكتبة الحرية الحديثة؛ جامعة عين شمس؛ سنة ١٩٨٩؛ والأستاذ فؤاد نويرة، في كتابه: الإسلام والخدمة الاجتماعية؛ نشر وزارة الشئون الاجتماعية؛ سنة ١٩٦٠؛ والشيخ محمد أبو زهرة، في كتابه: التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ الدار القومية للطباعة والنشر؛ سنة ١٩٦٤

(٣) نقلاً عن كتاب: محاضرات في النظرية الاجتماعية؛ تأليف د. على سعد؛ سنة ١٩٩٩ ص ٤.

البديل الغربى المطروح:

وأحسب أن علينا أيضاً أن نتبين طبيعة الفكر الاجتماعى الأمريكى والأوربى المطروح، لكى نستطيع أن نميز بين ما يمكن أن ناخذه عنه، وما لا يمكن أن نأخذه. ولسوف ندرك أن النظرة النقدية للأصول الفلسفية للفكر الاجتماعى الغربى مهمة لنا فى بحوثنا فى مجال الخدمة الاجتماعية، لأنها سوف تقنعنا بواجب البحث فى تراثنا الخصيب لإنهاء مرحلة التوقف التى تجمدت عند حدود الفكر الأمريكى والأوربى.

إن المذاهب الفلسفية الكبرى السائدة فى الغرب اليوم هى مذاهب معادية للتوجهات الاجتماعية الإيجابية. وقد حللت العلاقات الاجتماعية وانتهت إلى أن "العداء" أو الصراع هو جوهرها، وبذلك نسفت السند الفكرى للخدمة الاجتماعية، وأفسحت المجال للفردانية الأنانية.

فهذا هو الفيلسوف الإنجليزى "هوبز" (١٥٨٨ – ١٦٧٩م) يقرر أن البشر ذئاب وأن المجتمع البشرى غابة من الحيوانات الضارية. وقد انتهى دارون (١٨٠٩ – ١٨٨٢م) إلى نتيجة مشابهة، فالبشر عنده فى صراع، والبقاء للأصلح. وأما فرويد (١٨٥٦– ١٩٣٩م) فيقول إن تحليله النفسى انتهى به إلى اليقين بأن "الآخر" –كل آخر– هو العدو. وعلى كل إنسان فى نظره أن يواجه ثلاثة أعداء: المرض، ومصاعب البيئة، والآخرين من بنى الإنسان.

ويعبر " نيتشه " (١٨٤٤ – ١٩٠٠م) بقوة وفظاظة عن طبيعة العلاقة بين البشر. فهو يقسِّم الناس إلى سادة وعبيد، ويؤكد أن من حق السادة – السوبر بشر! – استباحة الضعفاء، من تنكيل وتعذيب وقسوة واعتداء على كرامتهم وحط من أقدارهم. وهم يعتبرونهم ميداناً واسعاً لإبراز حب السطو والغزو وإظهار السيطرة[1]. وأدان نيتشه التوجهات الاجتماعية الإيجابية نحو الآخر، واعتبرها من الأخلاقيات الفاسدة التى تعنى بالضعفاء وتعتبر خدمتهم فضيلة !

---

(١) د . عبد الرحمن بدوى ؛ نيتشه ؛ ص ١٨٠ .

وحاول "ماركس" (١٨١٨ – ١٨٨٣ م) القضاء على الفقر ونشر العدل، عن طريق الشيوعية، لكنها انتهت بعد أكثر من سبعين عاماً من التطبيق إلى تحويل الأغنياء إلى فقراء مع إبقاء الفقراء على فقرهم فى حين حققت الرأسمالية "الظالمة" مستويات رفيعة من الرخاء، والضمانات الاجتماعية. وكما نعلم جميعاً، انهار المعسكر الشيوعى فى أوربا، وحاولت الصين ترقيعه، حتى كادت تختفى سماته الأصلية.

لكن العالم الرأسمالى أيضاً لم يفلح فى القضاء على الفقر. وفى أمريكا نفسها ٣٢,٧٪ من السود يعيشون دون مستوى الفقر، وهذا يعنى أن ثلث السود يعانون المسغبة[١] و ١١,٣٪ من البيض يعيشون فى مستويات مشابهة، ليصل إجمالى عدد الفقراء ٣٥,٧ مليون أمريكى منهم بضعة ملايين يعيشون بلا مأوى.

وأما الفلسفة الوجودية فقد شيدت نظرتها الاجتماعية على فكر "فرويد". وتباينت مواقف رجالها، لكن "سارتر" – أشهرهم – قرر بوضوح أن: "الجحيم هو الآخر". وبذلك استبعد البواعث الاجتماعية الفطرية.

فى هذا المناخ لم يعد بالوسع إقناع أحد بأن يسعى لخير الآخرين، الأعداء، الذئاب! ناهيك عن احتمال مسئولية الرعاية الاجتماعية لهم. وانتشرت الأنانية حتى صار كل فرد "عالماً مغلقاً على نفسه، كما يقول "نيكولاى هارتمن" الفيلسوف الألمانى المعاصر[٢]. وكان من الضرورى استعمال القسر القانونى لضمان قدر من التكافل الاجتماعى. وبطبيعة الحال بقى هذا التكافل القسرى فى حدود العون المالى، ولم يمتد إلى النواحى الإنسانية والوجدانية، إلا فى حالات نادرة. وأثيرت هذه المشكلة عندهم فقيل إنه لا مسوغ للتكافل القسرى أخلاقيًّا[٣].

صفوة القول إذن إننا لا نستطيع قبول النظريات الفلسفية والاجتماعية الأمريكية والأوربية، لأنها تتعارض مع مبادئ نظريتنا الاجتماعية (كما سنرى).

---

(١) تقرير سنة ١٩٩٢ Consensus Bureau.

(٢) راجع مقدمة كتابه Ethics وقد توفي هارتمن سنة ١٩٥٠ م.

(٣) Thomas L. Carson, The Limits of utilitarianism, P. 225 - 252

ويجب أن نلتفت إلى تراثنا الإسلامى وأن نتعرف على الأسس الفكرية التى تضمن ممارسة الخدمة الاجتماعية، وتؤمن لها التمويل، وتجذب لها العاملين المتطوعين، إلى جانب الجهود الرسمية الحكومية، والمؤسسات الأهلية التى يديرها الإخصائيون الاجتماعيون.

دور المصطلحات العلمية فى حجب الفكر الاجتماعى الإسلامى:

وتلعب المصطلحات دوراً كبيراً فى حجب الفكر الاجتماعى الإسلامى، وصرف الباحثين عنه. فـ "الوقف" مثلاً باب واسع فى مصادرنا الفقهية؛ وهو يشمل خدمات اجتماعية عديدة ويضمن لها التمويل الدائم، مثل: الأطعمة، والقناطر، والحمامات، والمقابر، والمزارع، والآثار، والمدارس. لكن الباحث الذى تلقى تعليمه فى جامعات علمانية يصعب أن يلتفت إلى الوقف الإسلامى بوصفه ضماناً لخدمة من الخدمات الاجتماعية. وكذلك "اللقطة" باب واسع فى كتب الفقه الإسلامى، وهى خدمات اجتماعية جليلة لأنها تنظيم إسلامى لإعادة الأموال المفقودة إلى أصحابها. وقد يكون الشىء المفقود أثمن من المال، مثل جوازات السفر، والمستندات المهمة للملكية، والشهادات بكل أنواعها. وقد يكون المفقود طفلاً رضيعاً أو شيخا طاعناً، تتمزق قلوب أهله قلقاً عليه.

الباحث الحديث فى مجال الخدمة الاجتماعية لا يلتفت إلى اللقطة ولا إلى الوقف ولا يفكر فى الاطلاع على كتب الفقه الإسلامى أصلاً. وقوائم المراجع تشهد لهذه الحقيقة المؤسفة. ووراء هذا الاتجاه اعتقاد بأن الفقه الإسلامى، وعلوم الإسلام الأخرى، لا تشتغل بمسائل الخدمة الاجتماعية، بل بالعقائد والعبادات فقط!

خذ مثلاً قضية الحرية، وهى الخلفية الأيديولوجية للخدمة الاجتماعية. لقد زعم الدكتور زكى نجيب محمود أن المسلمين لم يعرفوا الحرية إلا بالمعنى الميتافيزيقى، فتساءلوا: هل الإنسان مخير أم مسير؟ وتكلموا عن حرية الأحرار فى مقابل رق العبيد: "وهى لا تمس علاقة الناس بالحكومة، هل هم أحرار فى إقامتها وفى عزلها، ولا تمس صور التبادل التجارى والاقتصادى بل ليست بذات شأن فى علاقة

الوالد بولده، ولا الزوج بزوجه[1]. وأضاف بعد ذلك بقليل قوله: "فإذا وجدنا كلاماً عن الإنسان الحر، كان ذلك بالقياس إلى الرقيق، فهو حر بمعنى أنه غير مملوك لأحد؛ وأما حرية هذا الحر ما مداها فى أوضاع الحياة الفكرية العملية، فلا أظن أنها ظفرت بالنظر"[2].

وكان المصطلح المغاير هو سبب هذا الزعم الخاطئ. فالمسلمون عالجوا قضية الحرية تحت مفهوم "الرضا والتراضى" الذى ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولم ينتبه الكاتب الكبير لاختلاف المصطلحات، فكان منه ما كان. وأنا فى هذا البحث قد وجدت الأصول الإسلامية للخدمة الاجتماعية مفرقة فى المصادر الإسلامية، و فى المؤلفات الفقهية خاصة. ولم أسمح لاختلاف المصطلحات بأن يصرفنى عن الأفكار الاجتماعية الإسلامية. وربما توقف القارئ لهذا البحث أمام المصطلحات الفقهية؛ وربما ظن أننى خرجت من مجال البحث إلى غيره. ولكنه سوف يرى أننى لم أغادر مجال "التأصيل الإسلامى" للخدمة الاجتماعية. بعد أن يتمعن فيما أقدمه من مفاهيم وأفكار وأساليب الخدمة الاجتماعية فى الإسلام.

إننا بحاجة إلى مسح علمى لتراثنا الإسلامى، يلتقط العناصر المفرقة فى كتب التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه، تلك التى تتصل بالخدمة الاجتماعية، وعلينا ترتيبها وتنظيمها لتشكيل النظرية الاجتماعية الإسلامية المتميزة.

وقد حاولت أن أجعل من هذه الدراسة الأولية إسهاماً فى تشكيل "علم الخدمة الاجتماعية الإسلامية" الأصيلة. وأملى فى الله تعالى أن يوفقنى فيما قصدت من العلم وما يترتب عليه من عمل مفيد للمسلمين.

---

(١) انظر كتابه: تجديد الفكر العربي ؛ ص ١٨٦ .
(٢) نفسه؛ ص ١٨٨ .

أين النظرية الاجتماعية الإسلامية ؟

وفيما يتصل بالنظرية الاجتماعية يعترف بعض الباحثين بأن النظرية الاجتماعية فى الإسلام: "من أقدم النظريات الاجتماعية، حيث اقترنت بظهور الإسلام فى الجزيرة العربية .. وكان تبلور تلك النظرية بتمام نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ ومن خلال ممارساته الشريفة فى الحياة لتنظيم شئون المجتمع الإسلامى سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا"(١).

لكن هل هذا يكفى لوضع هذه النظرية فى المكانة الصحيحة لها فى مجالات الدراسة الاجتماعية ؟ وهل يكفى إيراد بعض الآيات القرآنية فى بضع صفحات هنا أو هناك ؟ إن الأمر يتطلب مخططاً أكاديميًا يستوعب كل جوانب النظرية الاجتماعية الإسلامية، ويعرضها فى قوالب حديثة. وهذا عمل كبير ومتشعب لا يستطيع إنجازه فرد واحد، وإنما مدرسة اجتماعية إسلامية تتواصل فيها أجيال الباحثين، فيضيف الجيل التالى إلى الجيل السابق حتى يتم تشييد البناء.

وإنى لأرجو أن تكون دراستى هذه لبنة فى تلك النظرية التى نحتاج إليها فى تشييد علم الاجتماع الإسلامى وعلم الخدمة الاجتماعية الإسلامية، كما نحتاج إليها لترشيد العمل الاجتماعى وتسديده وتنميته. غير أن الدراسات الاجتماعية فى مصر لا تتجه الآن هذه الوجهة، على الرغم من إدراك بعض الدارسين لدور الإسلام فى حفظ كيان الأسرة كمركز للحياة الاجتماعية، ودوره فى تشكيل وعى الجماعة(٢). وسوف نرى فى دراستنا هذه أن الإسلام يقدم لأمته فلسفة اجتماعية إنسانية أخلاقية، متميزة، وراقية بكل المقاييس.

* * *

(١) د. على سعد ؛ محاضرات في النظرية الاجتماعية ؛ ص ١٨٥ .
(٢) نفسه ؛ ص ١٦٥ .

الأسس النظرية للخدمة الاجتماعية فى الإسلام

تمهيـــد

نظرية الإسلام الاجتماعية نظرية أصيلة ومحكمة، وشاملة وقادرة على احتواء الظواهر الاجتماعية وطيِّها فى مبادئها العامة الصارمة. وهى مرشد مبين للعمل الاجتماعى وللعاملين فى خدمة المجتمع المسلم. وهى تستند إلى القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة، وليست لآراء عالم أو فقيه أو فيلسوف. وهى تقوم على مبدأين اثنين، هما: العدل والإيثار. وبهذا الإيجاز الشديد تتفوق على سائر النظريات البشرية. وسوف يضيف الوضوح الباهر ميزات أخرى لها. ولا توجد نظرية أخرى – فى حدود علمى – تشبهها، وتشاركها فى مبدأيها العظيمين هذين .فَلْنشرع فى تقديمهما فى إيجاز.

أولاً : العدل:

المبدأ الأول فى نظرية الإسلام الاجتماعية هو: العدل. وتعريف العدل بحسب آيات القرآن الكريم هو: "أن ينال كل إنسان ثمرة عمله، وأن يتحمل تبعة أخطائه."

فالذى يزرع يجب أن يحصد ويجنى، وليس لأحد أن يغتصب حصاده، لأن ذلك هو الظلم بعينه. والذى يخطئ فى عمل أو قول يجب أن يتحمل تبعة أخطائه، ولا يجوز أن يُلقى تلك التبعة على غيره، لأن ذلك ظلم أيضاً.

وعلى هذا نستطيع أن نصوغ النظرية الاجتماعية فى كلمات يسيرة: إنها تقول "خذ ثمرة عملك واحمل تبعة أخطائك. أو كُنْ عادلاً". والصيغة الناهية لها تقول: لا تغتصب ثمرة عمل غيرك، ولا تلق تبعة أخطائك على الآخرين. أو: لا تكُنْ ظالماً.

والتشريعات الاجتماعية والقوانين السائدة، واللوائح المنظمة لحياة الجماعة، يجب أن تسخَّر لتحقيق هذه النظرية وترسيخ سَاقَيْها فى حياة الجماعة المسلمة: أعنى تحقيق العدل، ومنع الظلم.

والدليل القرآنى على صحة هذه النظرية قول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [الجاثية: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩](١).

ومن البدهى أن تطبيق هذه النظرية يضمن السلامة والسكينة للمجتمع البشرى كما أن مخالفتها تذيع الاضطراب والجريمة فى المجتمع.

وليس بوسع العقل البشرى أن يخدش صحة هذه النظرية. وهل بوسع أحد أن يقيم حياة اجتماعية على أساس: خذ ثمرة عمل الآخرين؟! أو: إلق تبعة أخطائك على الآخرين ؟ !

ويجب أن نلاحظ أن هذه النظرية الإسلامية تجعل السبيل المشروع لنيل أى شىء هو: العمل. حتى الميراث الذى يؤول إلى الورثة هو ثمرة عمل المورِّث؛ والإسلام يرى أن الورثة والمورِّث كيان اجتماعى واحد.

وهذه النظرية تعين المسلمين على التمييز بين العدل والظلم، فيما يصدر فى المجتمع من قوانين وتشريعات ولوائح وأوامر، فلا يتلعثمون أو يضللون، ومن ثم يقفون مع العدل دائماً وضد الظلم، اللهم إلا إذا اتبعوا الشهوات والأغراض.

والقرآن الكريم يأمر باتباع العدل فى آيات عديدات:

يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ [النحل: ٩٠].

ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ .. ﴾ [الأعراف: ٢٩].

ويقول: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢]

ويبين ابن القيم رحمه الله أهمية العدل فى حياة المجتمع فيقول: "إن اللهَ أرسلَ رُسله وأنزلَ كُتبَه ليقوم الناسُ بالقسط وهو العدل الذى قامت به السماوات والأرض،

---

(١) وهناك آيات أخرى تثبت صحة هذه النظرية.

فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العدل وأسْفَر صُبْحُه بأى طريق كان؛ فَثَمَّ شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحصْر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدَلُّ وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط. فأى طريق استخرج بها الحق وعُرف العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها"(١).

ومن جهة أخرى يحذر القرآن الكريم من الظلم تحذيراً شديداً.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٩].

وفى الحديث القدسى الذى أخرجه البخارى جاء قوله تعالى: « يا عبادى! إنى حرَّمتُ الظلم على نفسى وجعلتُه محرماً بينكم، فلا تظالموا»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله يُملى للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلِتْه"(٣).

وقال ﷺ: "يكون فى أُمتى مَسْخ وقذف وخسف، ويبدأ بأهل المظالم"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه إن الله – عز وجل –: "ينتصف من العباد ويقضى بينهم بالعدل، وإن القضاء بينهم بغير العدل ظلم يتنزه الله عنه، وإنه لا يحمل على أحد ذنب غيره"(٥).

هذا هو المبدأ الأول فى النظرية الاجتماعية الإسلامية. وقد سجل لنا التاريخ الإسلامى تطبيقات باهرة لهذا المبدأ العظيم. وسيرة الرسول ﷺ زاخرة بتطبيقات رائعة للعدل. ويكفى أن نتذكر قصة اليهودى زيد بن السمير الذى اتهم زوراً بالسرقة؛ وكان اللص الحقيقى هو طُعمة بن أُبيْرق الأنصارى. وقد نزلت ثمانى آيات قرآنية فى سورة النساء تشهد ببراءته وتدين السارق الحقيقى.

---

(١) ابن القيم؛ إعلام الموقعين؛ حـ ٤ ص ٢٦٧.
(٢) الأدب المفرد؛ باب رقم ٢٢٥.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم.
(٤) البخارى؛ الأدب المفرد.
(٥) منهاج السنة؛ حـ ١ ص ٣٣.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠٥ - ١١٢].

وقصة الفتى المصرى الذى اعتدى عليه ابن عمرو بن العاص، وحكم عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - بالقصاص منه، قصة رائعة معروفة. وكان خوف كبار العلماء من منصب القضاء واحتمالات الوقوع فى الظلم مضرب الأمثال، حتى اضطر بعض الخلفاء إلى ضرب بعضهم وسجن البعض الآخر لحملهم قسراً على قبول المنصب، دون جدوى(١).

العدل للجميع:

والعدل فى الإسلام ليس ميزة للمسلمين أو العرب. العدل فى الإسلام واجب على كل مسلم فى تعامله من كل الناس مسلمين وأهل كتاب ومشركين. والظلم محرم مطلقاً. وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية إن العدل: "واجب لكل أحد، على كل أحد. والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال."(٢) "والمساواة فيه بين المؤمن والكافر والبر والفاجر، والغنى والفقير، والقريب والغريب"(٣).

وعلماء الإسلام يستندون فى مذاهبهم فى العدل إلى قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة: ٨] ويقول سبحانه: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] والبر يفوق العدل، لأنه عطاء بلا مقابل، فى حين أن العدل عطاء وأخذ. ولم يكن العدل عند الفرس ولا عند الرومان ولا عند اليونان بهذه الخاصية الإنسانية الرفيعة التى تغفل كل تفرقة عرقية أو عقائدية.

---

(١) الذهبي؛ كتاب الكبائر؛ ص ١٣٠ .
(٢) منهاج السُّنة النبوية؛ جـ٣ ص ٣١ .
(٣) تفسير المنار؛ حـ٩ ص ٥٧٢ .

ثانياً : الإيثـــار

ولو أننا أمْعنا النظر فى مفهوم العدل لأدركنا أنه لا يفرض على المسلم أن يعطى الآخرين شيئاً من ثمرة جهده وغلة عمله. فالعادل ينال ثمرة عمله، ويتجنب اغتصاب ثمار جهود الآخرين. فماذا عن الذين لا جهد لهم ولا عمل، ومن ثم لا ثمرة ينالونها؟ كيف توفر النظرية الاجتماعية الإسلامية لهؤلاء الحياة الإنسانية اللائقة ؟ إنها تفعل ذلك بالمبدأ الثانى الرئيسى فيها، وهو: الإيثار.

الإيثار الإسلامى تشرحه وتبين درجاته آيات قرآنية عديدة وأحاديث نبوية أكثر عدداً . فلا يمكن أن يستقيم حال المجتمع المسلم دون أن يجد حلولاً تضمن لمن لا يعملون – بسبب المرض أو الشيخوخة، أو البطالة، أو لأى سبب آخر– مصدراً أو مصادر توفر لهم حياة إنسانية لائقة.

يأمر القرآن الكريم بالإنفاق فى سبيل الله، ويوصى أبناء الأمة القادرين على العمل على البذل والعطاء لإخوانهم الفقراء، ويفتح لهم مصارف عديدة ليعيشوا العَيْش الإنسانى الكريم، فيشرِّع شبكة من العلاقات الأسرية، ويضخ فيها الأموال، ويوجب الزكاة، ويندب إلى الصدقات، ويشرِّع الكفارات، كل ذلك وغيره لصالح الذين لا يعملون ولا ينالون ثمرة من أى نوع. ويصف الأبرار الكرماء فيقول ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٨] وقال تعالى تعبيراً عن حال القادرين الباذلين ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا** ﴾ [الإنسان: ٩] وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أنموذجاً للإيثار الإسلامى. كان رسول الله قد آخى بينهم بُعَيْد الهجرة الشريفة إلى المدينة المنورة، فبذل الأنصار (وكانوا حوالى ٤٥ رجلاً) أموالهم لصالح إخوانهم، على أن تقضى تلك الأخوة بأن يتوارثوا بعد الممات دون ذوى الأرحام. وبعد موقعة بدر نسخ التوارث: "وَرَجَع كل إنسان إلى نسبه، وَوَرِثَهُ ذوو رحمه"(١).

---

(١) ابن سعد ؛ الطبقات الكبرى ؛ حـ ١ ص ٣٣٨ .

وهكذا يضمن الإسلام الاهتمام الشامل بالإنسان ومصيره وتحريره من أسار العوز والحاجة[1].

ويأمر الإسلام الحُجاج فيقول - عز وجل - ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

وعن كفارة الظهار يقول: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤]

وعن كفارة اللغو فى اليمين يقول: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

والآيات التى تأمر بالإنفاق تزيد على خمسين آية.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

و قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

ووصف الأنصار - رضى الله عنهم - فقال: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

وحدد القرآن الكريم المستحقين لأموال الزكاة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

وروى النسائى من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "ابدأ بنفسك: فتصدَّق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإذا فضل عن أهلك فلذَوِى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك، فهكذا وهكذا"[2].

---

(١) د. على سعد؛ محاضرات في النظرية الاجتماعية؛ ص ٨٦.

(٢) زاد المعاد؛ حـ ٤ ص ٢٠

هكذا يرعى الإسلام النزعة الاجتماعية، وحب الخير للآخرين، وإيثارهم أحياناً. ومن مظاهر هذه الرعاية المدهشة جواز خلط المسافرين أزوادهم معاً، ثم يأكلون منها معاً. ولابد أن يكون البعض أكثر زاداً من الآخرين؛ وربما كان البعض أكثر نهَماً من غيرهم، فتكون النتيجة أن يأكل البعض زاد غيره. ولا حُرمة فى هذا، لأنها إرادة الجميع الحرة، بقصد توثيق رابطة الأخوة والجماعة بين المجموعة المسافرة(١).

والكفارات مصدر من مصادر العون الاقتصادى للفقراء. وقد شرع القرآن الكريم كفارة الإفطار فى شهر رمضان المعظم لبعض ذوى الأعذار. وفصل النبى ﷺ نظم إيتاء الكفارات وبحث الفقهاء فى كيفية الإطعام، وجنس الطعام ومستحقه، ففى مذهب أحمد أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة. ويؤكد ابن قدامة واجب التمليك: "لأنه مال وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه، كالزكاة"(٢).

ومن التصرفات الرائعة ما صنعه عمر بن عبد العزيز – الخليفة الراشد الخامس – رضى الله عنه – عندما تولى الخلافة– إذْ باع كل ما كان يملك فبلغ ثمنه (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف دينار "فجعله فى السبيل"(٣). وبذلك كشف عن عمق النزعة الاجتماعية فى الإسلام، وأغرى الناس بالبذل والتضحية فى سبيل الله تعالى، لصالح الفقراء والمساكين وابن السبيل. وغيرهم من ذوى الحاجات.

الخدمة الاجتماعية نوعية :

ومن الحقائق الكبرى التى يجب ملاحظتها أن للخدمة الاجتماعية جذوراً ضاربة فى أعماق الفلسفات الاجتماعية والقيم الأخلاقية(٤). وهى تتطور مع تطور حاجات المجتمعات، وتتصف بصفاتها. فهى "خدمات" اجتماعية نوعية؛ أعنى أنها تختلف

---

(١) انظر : المغنى ؛ لابن قدامة ؛ حـ٧ ص ١٤ .
(٢) نفسه ؛ ص ٣٧٢ .
(٣) الطبقات الكبرى ؛ لابن سعد ؛ ص ٤١١ حـ ٥ .
(٤) بيتر ودأي؛ الخدمة الاجتماعية والانضباط الاجتماعي؛ ترجمة يوسف ميخائيل أسعد؛ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ سنة ١٩٨٨ ؛ ص ٩ .

من مجتمع إلى آخر، وإن اتحدت فى جوهرها؛ فهى: "نشاط إنسانى يتدخل بمقتضاه أعضاء معينون بالمجتمع - سواء كانوا ماجورين أو متطوعين- فى حياة الآخرين بقصد إحداث تغيير لصالحهم. وأهداف الجماعة يجب أن تكون هى نفسها أهداف الخدمة الاجتماعية طالما أن اهتماماتنا الرئيسية هى: توفير ضرورات أساسية للحياة وتنظيم السلوك"(١).

وسوف نرى بوضوح، ودون مشقة، عمق جذور الخدمة الاجتماعية فى الفلسفة الاجتماعية الإسلامية، والقيم الأخلاقية الإسلامية.

ويجب أن نلاحظ الفروق المميزة لكل مجتمع، لكى نؤدى خدمة اجتماعية ناجحة. ويجب أن نتبين بوضوح أهداف المجتمع الخاص، المعيَّن، الذى نعمل فيه لكى نصوب نشاطنا نحو تحقيقها، ونميز بين درجات الحاجة، وهل هى ضرورية أم حاجية، أم تحسينية، ونقدم الضرورى على الحاجى، والحاجى على التحسينى، ولا نرتبك فى التقديم والتأخير.

الرؤية الإسلامية لتصنيف الحاجات الإنسانية:

والخدمة الاجتماعية جهود تبذل لإشباع حاجات الأفراد والجماعات التى لا تستطيع بجهدها الذاتى تحقيق هذا الإشباع(٢).

وقد حدد علماء أصول الفقه تلك الحاجات وصنفوها إلى:

(أ) ضروريات.

(ب) وحاجيات.

(جـ) وتحسينات.

ومجموع الضروريات خمسة، وهى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

---

(١) بيتر وداي؛ الخدمة الاجتماعية والانضباط الاجتماعي؛ ترجمة يوسف ميخائيل أسعد؛ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ سنة ١٩٨٨؛ ص ٩.

(٢) بيتر وداي؛ السابق؛ ص ٩.

" وأما الحاجيات فمعناها: أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى – فى الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفَوْت المطلوب."

"وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق." "فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذْ ليس فقدانها بِمُخِلٍّ بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"(١).

والخدمة الاجتماعية فى الإسلام جهود تبذل لإشباع هذه الحاجات؛ وتسترشد بهذا التصنيف فى تقديم حاجة على أخرى، فالضروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

والشريعة الإسلامية توفر البواعث القوية للعمل المنظم التطوعى لإشباع الحاجات الضرورية أولاً، ثم الحاجية ثانياً، وقد توجد إمكانات لخدمة الحاجات التحسينية فى حالات الرخاء والرفاه.

وبعض الناس يستطيع حفظ ضرورياته وحاجياته، وتحسينياته بنفسه. لكن البعض الآخر لا يستطيع، فيكَلَّف المستطيعون بمساعدتهم. وهذا النظام هو ما سوف يتم شرحه بهذه الدراسة.

وفى ضوء هذه الصورة نرى "الخدمة الاجتماعية" بوضوح كافٍ، لا يدع مجالا للالتباس. إنها رؤية شاملة، كرؤية الطير حين يحلق على ارتفاع شاهق فوق مدينة كبيرة. ولن يعوزنا للمروق فى طرقاتها وحواريها جهداً خارقاً. ولن نتوه فى أزقتها، لأن الخارطة العامة معنا. وبهذا يتم إنجاز المهمة الأساسية لهذا العلم أعنى الكشف عن المبادئ العامة التى ينظم الإنسان فى ضوئها خبراته فى حياته اليومية(٢).

---

(١) الشاطبى؛ الموافقات في أصول الأحكام؛ حـ٢ ص ٥ ، ٦ .

(٢) د. على سعود؛ محاضرات في النظرية الاجتماعية؛ ١٩٩٩– ٢٠٠٠ (ولا توجد بيانات أخرى)؛ ص ٩١ .

فلسفة الخدمة الاجتماعية:

حدد "إسكندر مورى" الإطار الفلسفى للخدمة الاجتماعية فقال إنها[١]:

١ – فلسفة إنسانية: وهذه الفلسفة الإنسانية هى جوهر الخدمة الاجتماعية فى الإسلام، لأن الغيرية أو الإيثار هو الجناح الثانى للنظرية الاجتماعية فى الإسلام. وهو يعبر عن إنسانية الفرد تجاه الإنسان الآخر.

٢ – وفلسفة مجتمعية: ترى أن عجز الفرد عجز للمجتمع، فهى تبادر إلى مساعدة الفرد الضعيف، لتقويته وتقوية المجتمع بذلك، وهذا هو صلب الخدمة الاجتماعية الإسلامية كما هى معروضة فى هذه الدراسة.

٣ – وفلسفة اقتصادية: لأنها تنعش الاقتصاد بالأموال والمعونات التى تقدمها لغير العاملين من الأطفال والشيوخ والعاطلين.

٤ – وفلسفة أخلاقية: لأن الأخلاق فى جوهرها عطاء بلا مقابل؛ والخدمة الاجتماعية الإسلامية استجابة لأوامر دينية بمراعاة الأخوة الإنسانية دون انتظار أجر من أحد غير الله تعالى.

وهى سلوك علمى منظم استجابة لعقيدة إسلامية تفرض على القادرين سَدَّ خَلَّات غير القادرين، امتثالاً لقيم أخلاقية عديدة حددها الإسلام؛ كالبر والرحمة وكفالة اليتيم والضيافة والإيواء والإغاثة، وسداد ديون العاجزين، إلى جانب جهود الدولة الرسمية. وكل الصفات التى وصف بها الأخصائيون الخدمة الاجتماعية وفلسفتها، موجودة وقوية فى الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً[٢]. ويضمن الإسلام التمويل المتصل لأنشطة الخدمة الاجتماعية، كما يربى المسلم على أدب العطاء والبذل دون مَنٍّ أو تكبر، ويفرض على العاملين فى الخدمة الاجتماعية مبادئ شرعية وأخلاقية رفيعة. ومن ثم وجدنا مئات الجمعيات الخيرية الإسلامية تقوم فى البلاد المسلمة وفى

---

(١) د. على الدين السيد؛ مدخل إلى الخدمة الاجتماعية المعاصرة؛ ص ٩١.
(٢) نفسه؛ ص ٩٤، ٩٥.

غيرها، وتتلقى ملايين الجنيهات والدولارات لمشروعاتها، وتنفذ برامج خدمة اجتماعية متعددة الأغراض: إنسانية وطبية وتعليمية وإغاثية وإعلامية.

وفى أساس النشاط الخدمى الاجتماعى عقيدة دينية تؤمن بأن البشر إخوة وأرحام. وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [النساء: ١].

وهذه ميزة كبرى للخدمة الاجتماعية فى الإسلام، تضمن التمويل وتضمن العمل التطوعى والحمية الدينية.

وليس فى الإسلام مانع من تنظيم الخدمات الاجتماعية، كما هو حاصل الآن شريطة ألا تقيد المبادرات الفردية بقيود البيروقراطية.

والدراسات الأكاديمية مطلوبة وضرورية، لاكتشاف الكنوز الاجتماعية فى تراثنا الدينى، وتحديد الهوية المتميزة للخدمات الاجتماعية فى بلاد المسلمين.

ما وظائف الخدمة الاجتماعية ؟ :

يجيب على هذا السؤال الدكتور على الدين السيد فيقول إن الخدمة الاجتماعية هى المسئولة عن: "تأكيد القيم الإنسانية فى عصر طحنته المادية المعاصرة، وانزواء المعايير الفطرية التى درج عليها الإنسان منذ فجر التاريخ، بل يصفها البعض بأنها العودة إلى دعم الحب الإنسانى والتكافل الاجتماعى والخير المطلق الذى كادت أن تفقده مجتمعاتنا المعاصرة"(١). ويضيف قوله إن الخدمة الاجتماعية مهنة فعالة: "لمواجهة مشكلات العصر ولملء الفراغ الاجتماعى الذى نجم عن مظاهر الاغتراب والعزلة والقلق والفردية التى أصابت الإنسان المعاصر، فضلاً عن الفراغ القيمى والأخلاقى الذى نتج عن انحسار دور النظامين الأسرى والدينى فى المجتمع المعاصر(٢).

---

(١) راجع كتابه: مدخل إلى الخدمة الاجتماعية المعاصرة؛ ص ٧ . (٢) نفسه ؛ ص ٩

والمادية المعاصرة فى جوهرها إنكار للدين وعقائده وقيمه. وكل الشكاوى التى أشار إليها الدكتور على الدين نابعة من ذلك الإنكار، أو الإلحاد. والعلاج فى إيجاز شديد هو: تدعيم العقائد الدينية، والتربية الأخلاقية التى تنشئ إنسانا قادراً على قهر الأنانية، وممارسة الغيرية. وهكذا يظهر للعيان ارتباط الخدمة الاجتماعية بالدين وأخلاقياته، فهى ثمرة طبيعية لهما. والنظرية الاجتماعية الإسلامية التى قدمناها هى الأساس النظرى والفكرى للخدمة الاجتماعية. وبعد بيان هذا الأساس النظرى وشرحه، مع أصوله الإسلامية، يمكن بيان أنماط الخدمة الاجتماعية، ومن يقوم بها، ومَن يموِّلها، وكيف نضمن لها الدوام.

ومادامت الخدمة الاجتماعية مستندة إلى الدين والأخلاق، فمن المنطقى أن يتلقَّى المشتغلون بها دراسات تمهيدية فى العقيدة الإسلامية، والمذهب الأخلاقى الإسلامى.

ومن المهم أن نلاحظ أن مشكلات المجتمعات البشرية نوعية، فليست المشكلات التى يواجهها الشعب المسلم كتلك التى يواجهها الشعب المسيحى أو اليهودى أو الملحد، فمرة أخرى يقابلنا العامل الدينى فى نوعية المشكلات التى نعانى منها هنا أوهناك. ويترتب على هذا اختلاف العلاج بطبيعة الحال. لكن هذا لا يمنع وجود مشكلات مشتركة بين المجتمعات الإقليمية – العربية أو الإفريقية أو الأوربية، مثل: المشكلات السكانية، والفقر، والبطالة، وجُناح الأطفال، وتعاطى المخدرات، والجريمة، والتسول، والأمية، والطلاق، والعزوف عن الزواج، وانتشار الفحشاء، ومرض الإيدز. وإن كانت حدة هذه المشكلات تختلف من بلد إلى آخر.

ووظيفة الخدمة الاجتماعية أن تواجه هذه المشكلات. وقدرتها على ذلك مرهونة بعوامل عديدة، أهمها:

* مدى الالتزام الدينى والأخلاقى، وممارسة الغيرية.

* مستوى العمل الطوعى الخيرى.

* مستوى التعليم، والثقافة.

* درجة النمو الاقتصادى.

* درجة التماسك الأسرى.

* المستوى الإدارى الحكومى .

وفى إيجاز أبيِّن دور كل عامل من هذه العوامل:

١ – فالالتزام الدينى والأخلاقى يوفر للمجتمع أفراداً صالحين لا يخلقون المشكلات الاجتماعية (كالجريمة والإدمان) بل يتبرعون بالمال والجهد فى خدمة الآخرين.

٢ – وتطور العمل الطوعى ينعش الخدمة الاجتماعية من خلال الجمعيات الأهلية التى تتصل بالجماهير عن قرب ومعرفة وتضع الخدمة موضعها الصحيح، دون تعقيدات بيروقراطية.

٣ – وتقدم التعليم والثقافة يغلق الباب أمام كثير من المشكلات الاجتماعية، كالزواج المبكر، والإدمان ومشكلات التقاضى، وتخريج الأميين من أولاد الجهلة، وانتشار الأمراض.

٤ – والنمو الاقتصادى ييسر مواجهة مشكلات البطالة والفقر والمرض ومشكلات الإسكان والأمية.

٥ – وتماسك الأسرة يضمن تنشئة أجيال صالحة من المواطنين، ويمنع تشغيل الأطفال والتسول والجُناح والجريمة.

٦ – والإدارة البيروقراطية قد تنظم الخدمات الاجتماعية وتدفعها إلى الأمام، وقد تخنق العمل الطوعى وتنفر المواطنين من المشاركة فى الجمعيات الخيرية. ويلاحظ المتخصصون فى الخدمة الاجتماعية أنها فى الولايات المتحدة وظيفة المؤسسات الحكومية والأهلية وأن دور الفرد فيها محدود، والعامل الدينى خافت جداً. وفى العالم الإسلامى منذ عهد النبوة وإلى اليوم كانت الخدمة الاجتماعية من واجبات

الأفراد الأتقياء، وأن الدين هو الذى ينظمها ويمولها، ويزكيها تحت مسميات مختلفة مثل: البر، وفعل الخيرات، والإيثار، والنجدة، والتكافل الاجتماعى. وهذا ما سوف نفصل القول فيه فى هذه الدراسة بعون الله تعالى.

ولكن هذا لا يعنى رفض أى دور للمؤسسات الحكومية والأهلية، أو رفض الأساليب والنماذج الناجحة فى البلاد المتقدمة، وإنما يعنى أن ننتقى منها ما يناسب مجتمعاتنا الإسلامية، مع مساندة النظم الإسلامية وتدعيمها وتنظيمها، والحفاظ على دور الأفراد والأهالى فى الخدمة الاجتماعية. ويجب أن نتذكر دائما أن شعوبنا تستجيب لكل ما هو إسلامى. ونحن نرى التكافل الاجتماعى الآن يلعب دوره الإيجابى فى الخدمة الاجتماعية دون قسر قانونى أو تدخل إدارى، لأنه عبادة لله تعالى.

الوقف فى خدمة المجتمع:

وإذا كان الأخصائى الاجتماعى يوصف بأنه فاعل خير أو مانح للخير Doer of good، أو وسيط أخلاقى moral agent أومصدر عطاء للخدمات التى تنفع الإنسان [1] فإن الرسول (ﷺ) هو الإمام الأول للأخصائيين الاجتماعيين.

يذكر محمد بن سعد فى "الطبقات الكبرى" أنه لما قُتل مُخَيرْق اليهودى الذى لم يسلم وقاتل مع النبى (ﷺ) يوم أحد، وهو على دينه، والذى كان قد أوصى بأنه إذا قتل فإن ماله يكون للنبى يتصرف فيه كما يشاء جعل النبى أموال "مخيرق" وقفاً. وكان ذلك أول وقف فى الإسلام لصالح الفقراء والمحتاجين.

وكانت أملاك "مخيرق" سبعة بساتين تسلمها النبى (ﷺ) ووقفها للصدقة، وقال: "مخيرق خير يهود"[2] وقال عمر بن عبد العزيز، الخليفة الراشد الخامس (رضى الله عنه): «قد دخلتها إذْ كنتُ واليا بالمدينة، وأكلتُ من هذه النخلة، ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب»[3].

---

(١) انظر: د.على الدين السيد محمد؛ القاهرة؛ مدخل إلى الخدمة الاجتماعية المعاصرة؛ سنة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ م.

(٢) الطبقات الكبرى؛ المجلد الأول؛ ص ٦٨٩ (والهامش).

(٣) نفسه؛ ص ٦٩٠.

وكانت سُنَّة عظيمة، أثمرت خيرات هائلة، وعمل بها الآلاف من أبناء الأمة المسلمة فى كل أقطارها الشاسعة، دون انقطاع، وإلى يوم الناس هذا.

وكان من الضرورى تنظيم هذا النشاط الاجتماعى الاقتصادى الخيرى الواسع النطاق، فوُضعت قواعد وقوانين تحدد مصارف أموال الوقف.

والوقف فى الشريعة الإسلامية معناه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" يعنى وقف الأصل والتصرف فى ثمرته بحسب إرادة الواقف.

"والأصل فيه ما روى عن عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فاتى النبى (ﷺ) يستامره فيها، فقال: يا رسول الله إنى أَصَبْتُ أرضاً بخيْبر، لم أُصِبْ قط مالاً أَنْفَس عندى منه، فما تامرنى فيها؟ فقال: «إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها وتصدقْت بها (يعنى بثمرتها)، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يُبْتاع، ولا يُوهَب، ولا يورث." قال: فتصدَّق بها عمر فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل، والضيف ولا جُناح على من وَليها أن ياكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير مُتأثّل فيه أو غير متمول فيه"(١).

وتصدق أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) بداره – أى وقفها على ولده، وعمر (رضى الله عنه) بـ "رَبْعه" عند المروة على ولده! وتصدق عثمان (رضى الله عنه) بـ "روم – وهى بئر؛ وتصدق "على" (رضى الله عنه) بأرضه بـ "ينبع"؛ وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده؛ وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده؛ وتصدق عمرو بن العاص بـ "الوهط" – بستان بالطائف – وداره بمكة على ولده؛ وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة وداره بالمدينة على ولده؛ "فذلك كله إلى اليوم"(٢).

هذه الأوقاف تثبت مشروعية الوقف، لكنها لا تدخل كلها فى الخدمة الاجتماعية. والظاهر أن بعض أولئك الصحابة الكرام أرادوا منع أولادهم من بيع تلك

---

(١) ابن قدامة؛ المغنى؛ حـ ٥ ص ٥٩٧، ٥٩٨ – والحديث متفق عليه.
(٢) نفسه؛ ص ٥٩٩ .

الدور والبساتين ؛ فلم يتركوها من بعدهم لورثتهم يتصرفون فيها كما يشاءون، وإنما "حبسوها" أو "وقفوها" عليهم ليستفيد منها أولادهم وأحفادهم، وأحفاد أولادهم، إلى ما شاء الله من أجيال، باعتبار أن بيع الوقف ممنوع شرعاً بحكم السُّنة المطهرة وبعضهم أوقف داره أو أرضه على الفقراء، فذلك يدخل فى الخدمة الاجتماعية.

وقال جابر بن عبد الله (رضى الله عنه): "لم يكن أحد من أصحاب النبى (ﷺ) ذو مقدرة إلا وَقَفَ"(١).

وتنوعت الأوقاف الإسلامية: من مساجد وسقايات، ومقابر، وقناطر، وحمامات، وبساتين، ومزارع وبيوت ودواب، وأدوات وأطعمة وكتب.

ولأن الوقف ينطوى على أشياء ذات قيمة، قد تقدَّر بملايين الدنانير أحيانًا، فإن العلماء دققوا أشد التدقيق فى شروط الوقف وقواعده، وفصَّلوها تفصيلا واسعاً(٢). وهذه الأوقاف فيها مؤسسات خدمة اجتماعية عديدة، فهى موقوفة – غالباً – لصالح الفقراء.

وقد وصف ابن بطوطة الأوقاف بدمشق فقال: "إن الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها .. ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتى لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم. ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد فيها رصيفان فى جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك. ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير"(٣).

وذكر ياقوت الحموى أنه وجد كتباً كثيرة فى أوقاف "مرو"، وأنه وجد فيها معلومات لم يسعه أن يجدها فى الكتب الأخرى التى كانت شائعة فى عصره(٤). ومعنى هذا أن الأوقاف كانت تنشئ مكتبات عامة لخدمة المجتمع، وأنها كانت عامرة بالكتب القيمة.

---

(١) ابن قدامة؛ المغنى؛ حـ ٥ ص ٥٩٧، ٥٩٨ – والحديث متفق عليه.
(٢) نفسه ؛ ص ٥٩٧ – ٦٤٨ .
(٣) نقلاً عن: مصطفي الشهابى؛ الجغرافيون العرب؛ ص ٩٤ .
(٤) انظر كتابه : معجم البلدان ؛ حـ ١ ص ١٠

وهذه مجالات منوعة وواسعة للخدمات الاجتماعية عن طريق "الوقف".

ويا ليتنا اليوم نستفيد من تلك الخبرات القديمة المدهشة، فالآلاف من بنات المسلمين عاجزات عن تجهيز أنفسهن للزواج، والآلاف من شبابنا قابعون فى السجون الأجنبية، لا يجدون من يدافع عنهم أو يسعى لتحريرهم، وعندنا آلاف الأميال من الطرق التى تنتظر الرصف، وعندنا العديد من المرافق التى يمكن إصلاحها بأموال الوقف، والمهم هو كيف نضاعف من الوقف، لكى تتضاعف أمواله، وأجدادنا رحمهم الله تركوا لنا تقاليد وتجارب واسعة، وعلينا أن نحيى ما اندثر منها، ونضيف إليها مثلها من خيرات عصرنا.

ولقد وقف سلفنا الصالح الخيل والجمال والدواب لخدمة المجتمع المسلم. وهى ذات نفع عظيم للأمة. ويجوز ركوبها فى الحرب، ولكن يجب إعادتها إلى الوقف بعد انتهاء المعارك. يقول الإمام أحمد رحمه الله: "لا يركب أحد دواب السبيل فى حاجة (شخصية)، ويركبها ويستعملها فى سبيل الله؛ ولا يركب فى الأمصار والقرى. ولا بأس أن يركبها ويعلفها. وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس ولا يباع الفرس الحبيس إلا من علّة. وإذا عطب يصير للطحن، ويصير ثمنه فى مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس. وإذا أراد أن يشترى فرساً ليحمل عليه، فقال أحمد: يُستحب شراؤها من غير الثغر ليكون توسعة على أهل الثغر فى الجلب"(١).

فهذه هى القواعد المنظمة لاستعمال الدواب الموقوفة، أو الحبيس، فى خدمة المجتمع المسلم.

فهل يمكن أن نوقف السيارات والدراجات والأدوات الكهربائية للخدمة الاجتماعية ؟ أم نحجم عن ذلك لأن السادة الأجانب لم يفعلوا ذلك فى الغرب؟

تمويل الخدمات الاجتماعية

والمهم أن توجد طرق للتمويل؛ فلا يكفى أن نتحدث عن الفئات المحتاجة وواجب تقديم الخدمات الاجتماعية لهم.

---

(١) المغنى ؛ حـ ٨ ص ٣٧٢

إن الإسلام يمول هذه الخدمات من: الزكاة الواجبة، والصدقات التطوعية، والنذور، والكفارات، والأضحيات. وهذه المصادر تعطى مليارات من الجنيهات كل عام. والأغلب أن الأفراد يقدمون تلك الأموال بأيديهم مباشرة إلى من يرون أنهم مستحقون. لكن تنظيم هذه المصادر ربما يكون أقدر على تحصيل الأموال، ثم توزيعها، أو تجميعها لإنشاء المصانع أو تشييد المساكن أو غير ذلك. والمهم هنا أن توجد جهة موثوق بها لدى الجماهير تكلف بجمع الأموال وإنفاقها فى خدمة المجتمع. ولا ريب أن الخدمات الاجتماعية تستفيد من هذه النظم الشرعية الإسلامية، على الرغم من أن بعض البلاد المسلمة ترفض الإشراف على هذه المصادر لأنها دينية، والدولة علمانية، ومفصولة عن الدين لكن تركيا، ونظامها علمانى، أفسحت المجالات للأوقاف حتى صارت تسيطر على قطاع ضخم من النشاط الاجتماعى والاقتصادى، لخير الطبقات الفقيرة.

* * *

obeikandl.com

الأنماط العملية للخدمة الاجتماعية فى الإسلام

تمهيـــد :

الخدمة الاجتماعية فى الإسلام: رعاية اجتماعية يؤديها المؤمنون القادرون لإخوانهم غير القادرين. وهى تمارس كنشاط طوعى، كما تمارس كمهنة علمية تخصصية. فالإسلام عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق. والخدمة الاجتماعية نشاط أخلاقى فى صميمها، لأنها عطاء بلا مقابل، وهذه هى الخاصية الجوهرية التى تميز السلوك الأخلاقى الإسلامى. فإذا أخذ العاملون فيها أجراً انقلبت إلى "عمل مشروع" ولم يعد من الممكن إدراجها ضمن الأخلاق الإسلامية.

وقد لاحظت أن بعض المؤلفين لا يقف عند الحدود الصحيحة للرعاية الاجتماعية، ويُدخل فيها تعاليم الإسلام التى تنظم الحياة الزوجية، بل أدخل بعضهم مبدأ الشورى فى الرعاية الاجتماعية، وموقف الإسلام من العلم، ومباحث أخرى عديدة. وهكذا تضيع معالم الخدمة الاجتماعية وتختلط المفاهيم الاجتماعية والسياسية بعضها ببعض، دون أن يقدم الباحث النصوص القرآنية والحديثية التى تبرهن على صواب ما ذهب إليه. وهذا هو ما سوف أحرص على تجنبه فيما يلى، **وسوف أركز على الأنماط العملية الحقيقية للخدمة الاجتماعية التى تشهد لها النصوص وتؤكدها الممارسات الشرعية عبر القرون، والتى تدخل دون تعسف فى التأويل فى إطار الفلسفة الاجتماعية الإسلامية الذى سبق عرضه فى الفصول السابقة.**

لكن قبل الحديث عن الأنماط العملية للخدمة الاجتماعية لابد من كلمة موجزة عن الآداب التى يفرضها الإسلام على العاملين فى مجالاتها، فالخدمة الاجتماعية يؤديها إنسان يملك القدرة على الوفاء بحاجات الآخرين العاجزين عن الوفاء بها لأنفسهم. ومن هنا يتعرض الأخصائى، وكذلك الفرد العادى الذى يؤدى الخدمة، للإحساس بالفوقية، فهو الذى يمنح، والآخرون يتلقون الخير من يديه. من هنا كان من الضرورى تقرير الآداب التى تقى الخبير – والفرد المانح – من شرور ذلك الإحساس.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٣، ٢٦٤] فالمستفيد من الإنفاق إنسان له كرامته، ولا يجوز خدشها، وإلاَّ حَبَطَ العمل وذهبت قيمته أدراج الرياح. فَلاَ أَذَى، ولا مَنٌّ، ولا تكبر على الآخرين.

والعامل الاجتماعى، أو المُنْفِق، إنما ينفق على المحتاجين من مال الله، وليس من ماله هو، ولا من مال أى عبد آخر. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وأموال الزكاة والصدقات والنفقات الأسرية حق للمستفيدين وليس تفضلا لمن يدفعها. ولا يجوز للمنفقين أن يطلبوا مقابلها أى شيء من المستفيدين؛ فإذا فعلوا، صار الفعل تبادلاً، كالبيع والإيجار وسائر المعاملات.

والمنفق لا ينفق إلا طلبًا لمرضاة الله؛ فهو حريص على مصلحة نفسه فى الدنيا والآخرة، ومن ثم لاحق له فى شيء لدى المستفيدين.

إطعام الطعام:

ونبدأ هذه الدراسة بـ "إطعام الطعام". فتوفير الطعام للناس خدمة اجتماعية وإنسانية عظيمة. والإسلام يذم الجوع ويعتبره عقوبة إلهية. فيقول سبحانه ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] وقد دَعَا رسول الله ﷺ على مشركى قريش الظالمين فقال: "اللهم اشْدد وَطْأَتَك على مُضَر، واجعلْ عليهم سنينَ كسنِّي يوسف"(١). وهى سنين من الجوع والمسغبة.

والجوع قد يكون ابتلاء من الله تعالى لعباده؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

---

(١) أورده القرطبى في تفسيره – حـ ٥ ص ٣٨١٠ .

ولكى يوفر الإسلام الغذاء للناس، ويقيهم شرور المجاعات، يحث المسلمين على إعمار الأرض بكل الوسائل، باعتبار الإعمار غاية من غايات الخلق. وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] كما جاء على لسان "صالح" عليه السلام فى حديثه إلى قومه "ثمود". ويقول نبينا الكريم ﷺ "إن قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة فَلْيزرعها." وهذا تعبير مشرق عن حرصه الشريف على كثرة الزرع وما ينتجه من أغذية وخيرات لبنى الإنسان. والغاية السامية هى استئصال الجوع، أو بحسب التعبير الفقهى "سَدُّ خَلات" المجتمع من الغذاء. وتضمن النظرية الإسلامية الاجتماعية الإسلامية استئصال الجوع من المجتمع المسلم عن طريق القنوات العديدة التى تشقها لربط القادرين بغير القادرين. ويصف القرآن الكريم مسلك الأتقياء المؤمنين فيقول: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ويدين القرآن الكريم السلبيين الذين لا يسهمون فى الدعوة إلى الإطعام، فيقول: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾

[الفجر: ١٧، ١٨]

ويدعونا القرآن الكريم إلى قهر بُخلنا وشُحنا والإسهام فى هذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية الحيوية، فيقول: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾

[البلد: ١١ – ١٦]

ويفرض على الحجاج، وعلى غير الحجاج أيضاً إطعام الفقراء من لحوم الأضاحى فى عيد النحر، فيقول ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ويقول أيضا: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٢٨ – ٣٦][1].

---

(١) (والقانع: المحتاج الجالس في بيته، والمعتر الذي يتعرض للناس يسالهم) كتاب الاموال لابن سلام؛ ص ٥٣٥ .

وكان الجاهليون يطعمون الحجاج قبل ظهور الإسلام فينحرون لهم الإبل؛ وقد كانوا يفخرون بالكرم، وينشدون "الثناء من أفواه الشعراء". ونال منهم عدد من الزعماء وصف "المطعمون" وهو شرف عظيم لهم(١).

وبعد ظهور الإسلام صدرت التعاليم النبوية الشريفة لضمان الحياة الكريمة لكل فرد فى المجتمع. قال النبى ﷺ: "ما آمن بى من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم".(٢) وقال أيضا "ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع"(٣).

وعلى ضوء هذه التعاليم وغيرها فى القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الإمام ابن حزم: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة". وقال ابن حزم أيضا إن للفقراء الحق فى المطالبة بهذه الحقوق المشروعة، وأوجب على السلطان أن يقف معهم، وصرح بأن من حقهم أن يقاتلوا الأغنياء إذا أبَوا أن يؤدوها إليهم عن طيب نفس، فإن قُتل من الفقراء أحد فعلى قاتله القَوَد(٤).

فهذه الخدمة الاجتماعية فرض واجب، يؤديه الأفراد ويشرف عليه الحاكم وينظمه.

ولابد أن نذكر أن عملية الإطعام فى عيد النحر من ذبائح الحجيج قد نُظِّمت الآن، بحيث تحفظ اللحوم حفظاً سليماً، ثم تصدَّر إلى الفقراء المسلمين فى البلاد المسلمة. ولا ريب أن هذا العمل خدمة اجتماعية حيوية كبيرة، وقد اتخذت بُعداً دولياً. وكان فقراء إفريقيا يعبرون البحر الأحمر فى القوارب ويتعرضون للهلاك لكى

---

(١) سيرة ابن هشام؛ حـ١ ص ٦٤٤ (والهامش).
(٢) بلوغ الأمانى؛ حـ ١٥ ص ٦٣.
(٣) البخارى؛ الأدب المفرد؛ باب لا يشبع دون جاره.
(٤) المحلى؛ حـ٦ ص ١٥٩.

يحصلوا على اللحوم ويعالجونها لكى تصبح قديداً، قادراً على البقاء صالحا للاكل مدة طويلة بعدعودتهم من الحج إلى بلادهم.

ويفرض الإسلام فدية من الغذاء على الذين يفطرون فى شهر رمضان لأعذار صحية فيقول جل جلاله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويقول للحجاج: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والإطعام فرض فى الكفارت أيضًا؛ يقول جل شانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]

وكفارة الإطعام أيضاً فى قتل الصيد فى أثناء الإحرام؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفى كفارة الظِّهار خيار بين تحرير رقبة، أو صيام شهرين: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤].

وقال النبى ﷺ: "خيركم من أطعم الطعام" (١). وكان (يطعم الناس الخبز واللحم والتمر؛ وكان يحب أن يطعم الغنى الفقير وكان فى الجاهلية يطعم المساكين ويعين على نوائب الدهر. وكان يدعو لمن يضيفون المساكين ويثنى عليهم(٢).

وكان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يجرى الطعام على الناس من الفيء. وقدَّر أمير المؤمنين "جَرِيبَيْن لكل رجل وكل امرأة وكل عبد كل شهر(٣) وكان عمر

---

(١) رواه أحمد.
(٢) ابن القيم؛ زاد المعاد حـ ٢ ص ٢٥.
(٣) ابن سلام أبو عبيد القاسم؛ "كتاب الأموال؛ دار الفكر؛ ط ٣ – ص ٢٣١.

ابن عبد العزيز يعطى لمن يستحق، حتى المسجونون كانوا يأخذون حقهم فيما مضى من السنين التى قضوها فى السجن[1].

رعاية الإسلام لليتامى:

هكذا يفتح الإسلام مصارف عديدة لإطعام أبنائه الفقراء. ومن ذلك أنه جعل لهم نصيبًا من غنائم الحرب؛ وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الحشر: ٧]

فالخمس للأيتام الذين لم يبلغوا الحلم. ويعطى لجميع الأيتام، وليس لأبناء أهل الغزوة. هذا إذا كان الفيء من الكثرة بحيث يسع الكل.

والأيتام بالذات موضع رعاية اجتماعية واقتصادية وتربوية خاصة. وقد ورد ذكر اليتيم واليتامى ثلاثًا وعشرين مرة فى آيات الكتاب العزيز، كلها تُوجب مساعدة اليتامى وصوْن أموالهم، وتنميتها، وإصلاح أحوالهم، وتربيتهم، والتحذير من أكل أموالهم بالباطل أو الاعتداء عليهم.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

وقال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩].

وقال جل شانه ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

وقال - عز وجل - ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**

---

(١) الطبقات الكبرى؛ حـ ٥ - ص ٤١٥ .

﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ [النساء: ٦].

فهذا نظام كامل لخدمة اليتيم وتربيته، وتنظيم الوصاية عليه وعلى ماله، وإصلاح شئون حياته، ثم إذا بلغ رشده امتحنه وصيه ليعلم أنه قد أدرك من التجربة ما يسمح له باستلام أمواله وإدارتها بنفسه.

وأنشأت الدول المسلمة المجالس الحسبية التى تراقب الأوصياء على اليتامى، وتحاسبهم، وتعاقبهم إن هم قصروا فى تربية اليتامى أو أساءوا إدارة أموالهم.

ونشأت فى العالم الإسلامى جمعيات خيرية لا حصر لعددها، لكى تخدم الأيتام. وأنشئت الملاجئ التى تأويهم وتقوم على تربيتهم، بفضل تبرعات المسلمين الذين عرفوا قدر الثواب العظيم لكافل اليتيم من آيات القرآن الكريم، ومن أحاديث النبى ﷺ. وشاركت المصارف الإسلامية فى تنظيم رواتب ثابتة لهم ولأسرهم.

وكفالة اليتيم الذى لا مال له تبعة ثقيلة. فهى ليست عملاً يؤديه المسلم فى يوم أو يومين، وإنما هى سنوات طوال قد تقترب من العشرين إذا كان اليتيم ذكرا، وقد تزيد على العشرين إذا كان اليتيم أنثى. وهى ليست إنفاقا ماليًّا فحسب، ولكنها مسئوليات تربوية وأخلاقية تستمر من بداية الكفالة إلى نهايتها. ولهذا لا يتحمل الكفالة – غالبا – إلا قريب من أقرباء اليتيم ولا يؤدى أمانتها كما يجب إلا الأتقياء من عباد الله الصالحين.

وأخرج البخارى فى "الأدب المفرد" عدة أحاديث نبوية توضح الثواب العظيم لكافل اليتيم. وهذه الأحاديث هى التى ضمنت التمويل الدائم لملاجئ الأيتام والجمعيات الخيرية التى تعنى بهم[1].

قال ﷺ: "أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا"؛ وقال بإصبعيه السبابة والوسطى، يريد أنه سيكون قريبا منه فى الجنة.

---

(١) الأدب المفرد؛ طبع دار الكتب العلمية؛ بيروت (دون تاريخ)؛ ص ٢٣.

وقال ﷺ : "خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه. أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين" وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

ولا ريب أن نظم الخدمة الاجتماعية الحديثة ومؤسساتها التى ترعى الأيتام تقوم بدور عظيم. لكن التمويل يضمنه الإسلام بما يفتحه من مصارف مالية عديدة للإنفاق فى أوجه الخير.

ومن المؤكد أن كفالة اليتيم قد تُؤَدَّى كما يجب، فتكون عندئذ أفضل لليتيم من الحياة فى مؤسسة تغذوه وتكسوه وتعلمه وتداويه، لكنها لا تستطيع أن تشعره بالحنان والحب ودفء الأسرة. وقد يستغل الكفيل يتيمه ويأكل ماله، ويسيئ معاملته، فتكون المؤسسة العامة أفضل له.

وفى العصر الحديث نشأت مؤسسات وطنية ودولية لرعاية اليتامى. ففى مصر تنظم الجمعية الشرعية الرعاية الواجبة لليتامى بتزويدهم بالمال والملابس والأغذية مع إبقائهم فى حضانة أسرهم، أو أرحامهم إذا كانوا قد فقدوا الوالدين معاً. لكن الأوربيين والأمريكيين أسسوا مؤسسة دولية لرعاية اليتامى، امتدت فروعها إلى دول العالم الإسلامى، وهى التى تسمى مؤسسة (إس. أو. إس) ويقوم برعاية اليتامى فيها موظفات يُطلق على الواحدة منهن لقب "الأم البديلة". ومن العسير أن تقدم الأم البديلة الحب والدفء العاطفى كالأم الحقيقية، حتى لو حاولت. وفى تلك المؤسسات يتشكل مجتمع غير طبيعى من اليتامى والموظفات. ولهذا تعتبر الخدمة الاجتماعية لليتيم ضمن أرحامه وأقربائه – غالبا – أفضل.

وتعانى الأم البديلة من نظام المؤسسة. فهى تشترط عدم الزواج؛ وإذا تزوجت تترك الخدمة. وهذا النظام قد يناسب الغربيات بسبب ما يسمى بالحريات الجنسية فى الغرب. أما فى بلاد المسلمين فهذا النظام خاطئ لأنه يفرض التبتل على النساء فرضا، ولهذا يطالب الدكتور محمد عزمى صالح باحترام منهج الحياة الإسلامى وتطبيقه فى القرى المعنية باليتامى (إس. أو. إس)؛ وقد كان مديرا للقرية المصرية لليتامى[1].

---

(١) د. محمد عزمى صالح؛ الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام – دراسة مقارنة؛ نشر مكتبة وهبة، بالقاهرة؛ ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

السقاية:

حاجة الإنسان إلى تناول الماء أساسية. فلا غنى لأحد عنه. وقد لا يشعر بهذه الحاجة أولئك الذين يعيشون على ضفاف الأنهار أو فى بلاد مطيرة. لكن أقواما كثيرين يعيشون فى الصحارى القاحلة ويتمركزون حول الآبار، ويستخرجون منها الماء للشرب والرى بشق الأنفس، ويقاتلون دفاعا عنها ولذلك يعرفون قيمة السقاية.

كانت السقاية والرفادة فى الحرم فى العصر الجاهلى مع هاشم بن عبد مناف، ثم آلت بعد موته إلى المطلب بن عبد مناف[١]. ثم تولى عبد المطلب بن هاشم السقاية والرفادة بعد عمه المطلب، فأقامها للناس، وشرف فى قومه شرفا لم يبلغه أحد من آبائه[٢]. فلما مات عبد المطلب بن هاشم وَلِى زمزم والسقاية عليها بعده العباس ابنه. وفى العصر الإسلامى أقره الرسول ﷺ عليها، فبقيت فى يده[٣].

ولهذا وجدنا كبار الصحابة رضى الله عنهم يُوقفُون الآبار فى خدمة المجتمع، طلبا لمرضاة الله تعالى. وقد قال رسول الله ﷺ: "من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ أو كما قال. فاشتراها عثمان بن عفان – رضى الله عنه – من يهودى بأمر النبى ﷺ وسَبَّلها للمسلمين. وكان اليهودى يبيع ماءها"[٤]. وتعتبر سقاية الحاج من أعظم الخدمات الاجتماعية، وشرفها كبير، تنافس عليه كبار القوم، وثوابها عظيم عند الله تعالى.

والظاهر أن البعض بالغ فى تقديره لسقاية الحاج، فنزل قول الله تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ١٩] وافتخر قوم من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. وقيل: افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعلىّ بن أبى طالب بالإسلام والجهاد: "فصدَّق الله عليًّا وكذَّبهما[٤] وقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) سيرة ابن هشام؛ حـ ١ ص ١٣٧.
(٢) نفسه؛ ص ١٧٨، ١٧٩.
(٣) زاد المعاد؛ حـ ٤ ص ٣١٧.
(٤) القرطبى الجامع لأحكام القرآن؛ تفسير الآية.

﴿وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

ومن الجلى أن سقاية الحاج كانت حقًّا مفخرة لمن يقوم بها؛ وقد بقيت قيمتها على ما كانت عليه بعد نزول هاتين الآيتين، لكنها لم تبلغ قيمة الجهاد فى سبيل الله. ولم تقتصر السقاية على حجاج بيت الله الحرام، وإنما انتشرت فى العالم الإسلامى كله، فى مساجده وطرقه وشوارعه، وفى محطات الاستراحة للمسافرين، وفى كل مكان يظن أن أحدا سيحتاج إلى الشرب فيه.

واليوم لم يعد يقتصر الأمر على ماء الشرب، بل وُضعت برادات كهربائية حديثة لتبريد الماء، وأكواب من البلاستيك تستعمل مرة واحدة منعا للعدوى. فهذه خدمة اجتماعية إنسانية حيوية. وهى تعبر عن شعور المسلم بأنه ملزم دينيًّا وأخلاقيًّا تجاه المارة أمام بيته أو دكانه أو بستانه. وهذا الالتزام الغيرى الإيثارى جزء من الالتزام الأخلاقى العام تجاه الآخرين، سواء مَنْ يعرفهم المسلم ومَنْ لا يعرفهم، وسواء المسلمين منهم وغير المسلمين. وكما ذكرت سلفا، **الأخلاق الإسلامية كلها تقوم على إسداء الخير للآخرين دون انتظار لمقابل غير مرضاة الله تعالى. وظاهرة السقاية إحدى تجلياتها. وهذه هى ضروب الخدمة الاجتماعية التى يكفلها الإسلام لأمته، ويسهم فى إنجازها الأفراد والمؤسسات والحكومات.**

الضيافة:

ولم تقتصر الخدمات الاجتماعية على السقاية وحدها، بل أوجب الإسلام خدمة أخرى حيوية ومهمة، وهى: الضيافة؛ وكلاهما تعبير عن المبدأ الأخلاقى العام الذى يحث المسلم على السعى لتحقيق الخير للآخرين.

– ولقد حاول الدكتور زكى نجيب محمود أن يثبت أن الضيافة لم يعد لها مجال فى العصر الحديث. ففى رأيه أن السفر فى الصحراء فى التاريخ اقتضى أن يكون "كلٌّ لكلٍّ فندقًا ومطعمًا؛ وتغيرت ظروف الحياة بحيث أصبح مسافر الصحراء كمسافر الأرض المزروعة... وإذا كان الأمر كذلك، فلم يعد أمامنا محيص عن تغيير

الفرض الأول بفرض جديد تنبثق منه أحكام الناس على سلوك الناس من فضيلة ورذيلة"(١).

والحق أن إكرام الضيف تطبيق لمبدأ اخلاقى أشمل يفرض على المسلم سدَّ خَلَّة المحتاج أينما كان : فى الصحارى والسهول والمدن، فى البر والبحر. وإذا كان المسافرون اليوم لم يعودوا بحاجة إلى الضيافة التى أمر بها رسول الله ﷺ، فإنهم يحتاجون إلى النجدة والإسعافات الأولية والتبرع بالدم فى حالات حوادث السير. ويحتاج الجنود إلى الإيواء والسقاية والإطعام فى حالة ارتياد الأرض المحتلة. وفى الهجرات الجماعية يحتاج الناس إلى الإغاثة، والإيواء والإعاشة والدواء. وقد جربت أمتنا هذه الحالات غير مرة فى العصر الحديث حين وقع العدوان الثلاثى على مصر، وحين اجتاحت قوات العراق الكويت، وهرب الناس إلى البلاد المجاورة. وكان لابد من الضيافة فى مواجهة تلك الظروف وكانت تلك خدمات إنسانية واجتماعية باهرة.

إن احتياج الناس بعضهم إلى بعض ظاهرة بشرية عامة، تتخذ صورا عديدة ولها أسباب متباينة، وتقع فى أماكن مختلفة وأزمنة قديمة وحديثة. والمواجهة واجبة على كل مسلم بقدر طاقته. وهذه كلها مظاهر وتجليات للمبدأ الأخلاقى الكبير الذى أشرنا إليه من قبل. فإذا اختفت صيغة – كحاجة المسافرين عبر الصحارى إلى الماء والطعام – لم يكن ذلك مسوغا لنبذ المبدأ العام الذى يحث المسلم على ضيافة المحتاجين وإغاثة المهاجرين ونجدة المستضعفين. وتلك أعمال أخلاقية وخدمات اجتماعية، وعبادات لله تعالى.

الإيـــواء:

المبدأ العامل فى الإسلام يوجب أن يساعد القوى الضعيف، وأن يعطى الغنى الفقير، وأن يعلم العالم الجاهل. وهذا المبدأ مقرر فى آيات عديدات فى القرآن الكريم، وفى أحاديث أكثر عددا للرسول ﷺ. وعلى هذا نجد الأسس المكينة الراسخة المفصلة

---

(١) انظر كتابه: تجديد الفكر العربى ؛ ص ١٩٩ .

لما يُسمى الآن "الخدمة الاجتماعية أو Social Work؛ وترجمتها الحرفية "العمل الاجتماعى".

وفى التراث الإسلامى آثار عديدة وأخبار كثيرة عن" أهل الصُّفة " وهم جماعة من المسلمين القراء كانوا يعيشون فى المدينة المنورة فى عهد رسول الله ﷺ؛ وكان عددهم حوالى ثلاثين رجلا .

فيذكر محمد بن سعد فى "الطبقات الكبرى" أن أهل الصفة كانوا:

"ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ، لا منازل لهم، فكانوا ينامون على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد، ويظلون فيه مالهم مأوى غيره. فكان رسول الله ﷺ يدعوهم بالليل إذا تعشى – فيفرقهم على أصحابه، وتتعشى طائفة منهم مع رسول الله ﷺ حتى جاء الله بالغنى"(١).

هاهنا مثال لخدمتين اجتماعيتين أساسيتين:

أولها: إيواء من لا منزل له فى المسجد

والثانية: تغذيتهم.

ويظهر دور المسجد مبكرا فى الخدمة الاجتماعية فيجوز استعمال المسجد لأغراض عديدة، مثل: الإيواء والإغاثة، وكعقد النكاح، والقضاء، والفتيا، والتعليم وتلاوة القرآن الكريم، والنوم(٢).

وقد استمر دوره إلى أيامنا هذه. ففى حالات الزلزال وانهيار بعض المنازل آوى السكان إلى المساجد. ثم تعددت الخدمات الاجتماعية للمساجد فى العصر الحديث، فضلا عن الإيواء، ففتحت أبوابها لمحو الأمية، والتوعية بكل أنواعها، وتوزيع المعونات المادية، من النقود والملابس، والأطعمة، والأدوية، والرعاية الصحية.

---

(١) الطبقات الكبرى؛ المجلد الأول؛ ص ٣٦١ .

(٢) محمد بن عبد الله الزركشى؛ إعلام الساجد؛ تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى، نشر وزارة الأوقاف المصرية؛ ط ٤ سنة ٤١٦ هـ ١٩٩٦ م؛ ص ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧.

ولعبت الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية أدوارا مهمة فى الخدمات الاجتماعية، لأعضائها، ولغيرهم أيضا.

الغوث والنجدة والهلال الأحمر:

ومن الخدمات الاجتماعية العظيمة فى تاريخنا المجيد ما حدث فى عام الرمادة آخر سنة سبع عشرة وأول سنة ثماني عشرة، حين "أصاب المدينة وما حولها جوع، فهلك كثير من الناس، حتى جعلت الوحوش تأوى إلى الإنس، فكان الناس بذلك – وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين – كالمحصور عن أهل الأمصار "(١).

وكتب عمر – رضى الله عنه – إلى أمراء الأمصار: "أن أغيثوا أهل المدينة ومن حولها، فإنه قد بَلَغَ جهدهم"(٢). وكتب عمر إلى أبى موسى بالبصرة: "أن يا غوثاه لأمة محمد." وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر:" أن يا غوثاه لأمة محمد !"(٣) فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البرُ وسائر الأطعمة. ووصلت مسيرة عمرو فى البحر إلى جدة، ومن جدة إلى مكة." وذكر سيف شيخ ابن كثير عن شيوخه أن أبا عبيدة قدم المدينة ومعه أربعة آلاف راحلة تحمل طعاما، فأمره عمر بتفريقها فى الأحياء حول المدينة. فلما فرغ من ذلك أمر له بأربعة آلاف درهم، فَأَبَى أن يقبلها، فألَحَّ عليه عمر حتى قبلها"(٤).

هذه الإغاثة تكررت مئات المرات على امتداد تاريخنا الإسلامى المجيد، على المستوى الفردى، وعلى المستوى الإقليمى.

ومن السمات الباهرة للنظام الإسلامى أنه يوجب النجدة على كل قطر إسلامى لمساعدة الأقطار الأخرى التى تتعرض للكوارث أو الفقر أو الحرب. وهذا هو سبب تدفق المعونات المالية الإسلامية على الدول المسلمة الفقيرة، وتوالى المساعدات الطبية والبعثات التعليمية والمعدات العسكرية من قطر إلى قطر على امتداد القرون وإلى اليوم.

(١ – ٤) البداية والنهاية ؛ حـ٧ ص ٨٦ – أخبار سنة ١٧ هـ.

فيجب التيقظ لهذه الخصيصة الإسلامية الاجتماعية وتدعيم وكالات الغوث الإسلامية وكل التجليات الراهنة لـ "النجدة الإسلامية"

ونشأت مؤسسات الدعوة والإغاثة الإسلامية فى العصر الحديث، وامتدت خدماتها إلى خارج القطر ؛ وفى أثناء عدوان السوفيت على أفغانستان، وعدوان الصرب على مسلمى البوسنة برز دور تلك المؤسسات بقوة، وأقبل المسلمون على التبرع لها فى كل أقطار العالم الإسلامى. ولا تزال تؤدى دورها الإغاثى بنجاح كبير.

وساعدت الدول الإسلامية الغنية، مثل السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية المسلمين فى الدول الفقيرة مثل بنجلاديش والسودان والأردن وباكستان ومصر والصومال. وساعدت مصر فى حروبها ضد الكيان الصهيونى الاستيطانى، وفتحت جامعاتها للطلاب المسلمين من البلاد الفقيرة فى إفريقيا وآسيا. وعلى امتداد التاريخ أغاث المسلمون بعضهم بعضاً فى أثناء الحروب والمجاعات والأوبئة. واصطدمت مصر مع فرنسا بسبب شحنات السلاح التى كانت ترسلها للمجاهدين الجزائريين الذين قاتلوا فرنسا الاستعمارية، على أرض الجزائر. وأمدت الجزائر مصر بالسلاح فى أثناء حرب ١٩٧٣م.

وتطوع المئات من الحجاج المسلمين للقتال ضد الفرنسيين الذين غزوا مصر بقيادة بونابرت سنة ١٧٩٨م ودخل العرب فى أربعة حروب ضد إسرائيل دفاعا عن فلسطين.

وهذه كلها خدمات اجتماعية. دولية، هائلة، أنقذت الشعوب المسلمة من الكوارث الطبيعية والعسكرية، أو خففت من ويلاتها.

وهذا الغوث تعبير عن النظرية الاجتماعية الإسلامية العامة، التى تقتضى أن يبادر المسلم القادر إلى غوث أخيه. وتعبيرا عن هذه النظرية أيضا نشأت جمعيات الهلال الأحمر وهيئة الدعوة والإغاثة ضمن إطار منظمة المؤتمر الإسلامى، وهى تمارس عملاً مهمًّا فى مجالها، فتقدم خدمات اجتماعية متنوعة لذوى الحاجات على مستوى العالم الإسلامى.

وبطبيعة الحال، تمتد الخدمة الاجتماعية إلى مجال القوات المسلحة، لمواجهة

حاجات الجنود والضُبَّاط وأسرهم أيضا. وهؤلاء يتعرضون للإصابات البدنية والنفسية الشديدة. وتقوم الجيوش عادة بتنظيم الخدمات الاجتماعية لرجالها ولأسرهم. غير أن العمل كله يقوم به الأخصائيون الاجتماعيون التابعون للجيوش، ولا يسمح للعمل الأهلى بالمشاركة فيه(١).

صَوْنُ الودائع:

كل إنسان قد يحتاج إلى إيداع شيء عند شخص آخر. وهو حريص على سلامة وديعته، ومضطر لتركها والابتعاد عنها. فإذا وجد الشخص الأمين الذى يقبل مسئولية صونها إلى أن يعود لاستلامها، كان محظوظا؛ وإذا عاد فوجدها كما يحب، كان مستفيدا من تلك الخدمة. وأما الأمين فهو صاحب الفضل فى هذه الخدمة الاجتماعية الحيوية.

والوديعة قد تكون مالا. وقد يتعرض المال للتبديد والضياع. وقد تكون أطفالا صغارا فَتُساء معاملتهم. وقد تكون تجارة فتسوء إدارتها أو تتحسن.

وللوديعة قواعد شرعية مهمة. يقول ابن قدامة: "إن الوديعة أمانة. فإذا تلفت بغير تفريط من المودَع، فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودَع أو لم يذهب." "فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط فى حفظها فتلفت، ضَمنَ بغير خلاف نعلمه، لأنه مُتْلِف لمال غيره، فضمنَه، كما لو أتلفه من غير استيداع"(٢).

ولأن الوديعة مهمة وحيوية للمجتمع، وَضعت الشريعة الإسلامية لها قواعد تضمن أداءها على أحسن وجه يخدم المجتمع المسلم، ويحدد مسئولية المودِع والمودَع، ومتى يغرم المودَع ومتى يعفى من الغرم، فى حالة تلف الوديعة أو موتها إذا كانت حيوانا أو طيرا أو إنسانا.

وكانت هذه الخدمة الاجتماعية ذات أهمية كبيرة فى عهد النبوة، ولقرون طويلة

---

(١) د. محمد أحمد عبد الهادي؛ الخدمة الاجتماعية في القوات المسلحة؛ نشر مكتبة وهبة؛ بالقاهرة؛ ط ١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) ابن قدامة؛ المغنى؛ حـ٦ ص ٣٨٢، ٣٨٣

بعده. وكان رسول الله ﷺ يتحمل مسئولية ودائع عظيمة لأهل مكة. وقد لقب بالأمين بسبب شدة حرصه عليها. والناس فى عصرنا هذا لا يزالون فى حاجة إلى ترك أموالهم من المواشى والأغنام والطيور أمانة أو وديعة لدى آخرين، حين يسافرون إلى الخارج، للحج والتجارة والعلاج وغير ذلك من الأغراض، وإن كانت المصارف قد أخذت وظيفة حفظ الأموال من أفراد المجتمع.

إن الألفاظ تختلف، فى حين تكون الخدمة الاجتماعية هى هى. فالوديعة خدمة اجتماعية حيوية، لكنها لم تُسَمَّ بهذا الاسم الحديث. وهى تتطلب الثقة، وتفترض خُلق الأمانة، واستعداد أفراد المجتمع لأداء هذه الخدمة وتحمل مسئوليتها. ووراء هذا كله وقبله وفى أساسه العقيدة الدينية الإسلامية التى تعطى الأمل فى ثواب الله الأخروى لمن يتحمل مسئولية الوديعة لوجه الله تعالى دون انتظار أَجْرٍ من صاحبها. ذلك عمل أخلاقى من الطراز الأول، لأنه عطاء بلا مقابل دُنيوى، يُقصد به وجه الله تعالى.

الغارمون:

ويقدم الإسلام خدمة اجتماعية واقتصادية عظيمة إلى كل من كان عليه ديون، بشرط أن يكون سبب الديون عمل مشروع أو مصلحة، لا معصيه أو فساد. ومن حق الذين استدانوا بقصد إصلاح حياتهم أن يطلبوا العون من الحكومة، فعن " قبيصة ابن مخارق الهلالى " قال: تحملت بحمالة (يعنى: تكلفت غرامة)؛ فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: " نُؤدِّيها، أو نخرجها عنك غدا إذا قدمَ نَعَم الصدقة. يا قبيصة المسألة حُرِّمت إلا فى ثلاث: رجل تحمل حمالة، فَحلَّت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له – أو تكلم – ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب سدادا من عَيْش أو قواما من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فَاجْتاحت ماله، حتى يصيب سدادا من عيش أو قواماً من عيش، ثم يمسك، وما سِوَى ذلك من المسألة فهو سُحْت"(١).

---

(١) الشافعى؛ الأم؛ حـ٢ ص ٦٢.

وشرح الشافعي رحمه الله هذا الحديث فقال: "وبهذا نأخذ... وقول النبي ﷺ: "تحل المسألة في الفاقة أو الحاجة" يعني - والله أعلم- من سهم الفقراء والمساكين، لا الغارمين. وقوله ﷺ: "حتى يصيب سدادا من عيْش" يعني والله أعلم: أقل من اسم الغِنَى. وبذلك نقول"(١).

فأصحاب الديون الذين وقعوا فيها، وتحملوا غرامات لا يقدرون على الوفاء بها، ولم يحدث ذلك بسبب تبذير أو فساد، تسدَّد ديونهم من سهم الفقراء عند الشافعي، ومن سهم الغارمين عند ابن رشد(٢). ولابد من إثبات ذلك بطبيعة الحال. والحديث الشريف يحلل للمسلم أن يسأل القائمين على أموال الزكاة أن يعينوه للخلاص من تبعة الدين وَهَمِّه الثقيل، ولا يجوز لمسلم أن يسأل إلا في الحالات التي حددها الحديث الشريف، وإلا فما يحصل عليه سُحْت.

وهكذا تستخدم أموال الزكاة، في تحقيق هذه الخدمة الاجتماعية المهمة ليبرأ المسلم من الديون، ويعود إلى حياته الطبيعية الهادئة، ويؤدي دوره في نطاق أسرته وأمته في سكينة واطمئنان.

اللقطة (إعادة المال المفقود إلى مالكه)

وكل إنسان مُعَرَّض لفقد ماله أو متاعه في زحام الأسواق، والشوارع، وفي أثناء السفر والاضطراب الذي يصحبه. وقد يضع حقيبة يده إلى جواره في قطار أو سيارة، ثم ينساها، ويكون بها مال عظيم، وقد تحتوي على مستندات مهمة جدا ويأتي إنسان آخر فيلتقطها.

فإذا نظم الإسلام شريعة صارمة تكفل رد المفقودات إلى أصحابها، فقد أدَّى لهم خدمة مالية واجتماعية كبيرة.

تلك هي شريعة اللقطة في الإسلام.

وأصل هذه الشريعة حديث متفق عليه للنبي ﷺ، فقد سأله سائل عن الذهب والفضة إذا التقطهما فقال: "اعرف وِكَاءَها (الخيط الذي يربط به الكيس) وعفاصها

---

(١) الشافعي؛ الأم؛ حـ ٢ ص ٦٢.

(٢) ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ حـ ١ ص ٣٦٤.

(الكيس نفسه)، ثم عَرِّفها سَنة (أى أعلن عنها)، فإن لم تُعرف فاستنفقها. ولْتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه." وسأله عن الإبل الضالة فقال: "مالك ولها؟! دَعْها، فإن معها حذاءها (خُفَّها) وَسُقاها (يعنى الماء الكثير الذى تختزنه فى بطونها)، تَردُ الماء وتاكل الشجر، حتى يجدها ربُّها (يعنى مالكها)" وسأله عن الشاة الضالة فقال: "خُذْها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب."

فالإسلام يشرِّع لحفظ مال الإنسان عليه، حتى إنْ أَهْمَلَ وفَقَده، وينظم السلوك الإسلامى لرد المال المفقود إلى مالكه؛ فيحرِّم أخْذه وإنفاقه أو استعماله أو إتلافه أو إخفاءه. ويفرض على المسلم الذى يعثر عليه أن يُعلن عنه مدة طويلة، فى أماكن تجمع الناس، حتى يجد صاحبه. وعندئذ يفرض عليه أن يتحقق من أنه مالكه، قبل أن يعيده إليه. ويكفى أن نعلم أن شرح تفاصيل هذه الشريعة استغرق ٨٨ صفحة من كتاب "المغنى" لابن قدامة، لنعلم الأهمية الكبيرة لهذه الخدمة المالية[١].

وقد أنشأ المسلمون حظائر خاصة لإيداع الحيوانات الضالة المُلْتَقَطة فيها، تيسيرا على مَن يجدها وعلى أصحابها. وفى العصر الحديث أنشئت مكاتب فى الحرمين الشريفين لهذا الغرض النبيل. وقد رأيت بعينى ضخامة العمل فى مكتب الحرم المكى الشريف، لكثرة الأشياء المفقودة فيه، من حقائب وساعات وملابس وجوازات سفر ومشغولات ذهبية وأحذية ونظارات طبية، وأدوية. وتوجد مثل هذه المكاتب فى بعض الجامعات الكبرى.

ولك أن تتخيل حاجا فقد ماله، كيف يعيش ؟ وحاجا فَقَدَ جواز سفره، فأصبح بلا اسم ولا هوية ! وقد يفقد الإنسان ولده الصغير فى زحام الحج أو المدن الكبرى، فتحل به وبأسرته كارثة.

ويفرد الفقهاء مساحة واسعة للقطة الآدمية، أعنى أن يلتقط المرء رضيعا تركته أمه أمام باب المسجد. فمن ذا الذى يحق له أن يأخذه ؟ ثم يجرى البحث فى وصف الحالة الدينية والاجتماعية المفترضة لذلك الرضيع، وهل هو مسلم أو ذِمِّى؟ وما العمل

---

(١) المجلد الخامس ؛ من ص ٦٩٣ إلى ص ٧٨١ .

إذا ادَّعى شخصان أنهما التقطاه، كيف يفضل أحدهما على الآخر ؟ وتوضع مصلحة الرضيع فى الاعتبار، فيعطى للمسلم الصالح، الموسر، الذى يتعهد أن يعتبره حرًّا، لا عبداً . وتنص الشريعة الغراء على أن نفقته من بيت المال، لا من مال الملتقط، إلا أن يتبرع بها، فتكون له الولاية عليه حتى يبلغ، كاليتيم.

وصفوة القول إذن إننا هنا بإزاء خدمة اجتماعية وإنسانية وتربوية ومالية عظيمة ومدهشة. ومرجع هذه الخدمة: مبادئ الإسلام التى تقدِّر الإنسان حق قدره، وتحث المسلمين على البر بالآخرين، وهزيمة نوازع الأنانية والشح، أملاً فى ثواب الله الأخروى. فالمسلم الذى يحمل طفلاً لفيطاً، ويربيه حتى يبلغ رشده، إنما يتكلف الكثير من المال والجهد والقلق. ولا أحد يفعل هذا إلا مؤمن بثواب الله الأخروى العظيم.

وبوسعنا أن ننظم هذه الخدمة الجليلة فى مؤسسات خاصة، بل إن هناك فى الواقع عددا من المؤسسات التى ترعى الأيتام واللقطاء، والمطلوب تدعيمها وتوسيعها، دون أن نلغى دَوْر الأفراد فى ممارسة الكفالة الشخصية.

إصلاح ذات البَيْن

وهذه خدمة اجتماعية مركبة. فكثيرا ما ينشب الخلاف بين الناس، يسيراً فى أول أمره، ثم لا يلبث ان يتفاقم، حتى لا يعلم إلا الله تعالى ما يمكن أن يسفر عنه من جرائم.

ولقد وجدنا القرآن الكريم، والسُّنة المطهرة، يشرع لقطع دابر المنازعات قبل أن تستفحل، وبذلك يوفر وقاية كبيرة من الجرائم.

قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١].

وقال جل جلاله: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

وقال – عز وجل – ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠].

وقال رسول الله ﷺ : "لا يصلح الكذب إلا فى ثلاثة مواضع: الحرب فإنها خدعة، والرجل يصلح بين اثنين، والرجل يرضى امرأته"(١). هذا على الرغم من تحريم الإسلام للكذب تحريماً شديداً. وجواز الكذب فى هذه الحالات مقيد بالأغراض النبيلة التى أجيز من أجلها. فالمصلح قد يضطر إلى تلطيف الأجواء بكلام طيب يزعم أنه سمعه من الطرف الآخر، وهو لم يسمعه، أو ينكر كلاماً جارحاً سمعه من طرف فى حق الآخر.

وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما: "أن ناساً من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شىء (أى نزاع)، فخرج إليهم النبى ﷺ فى ناس من أصحابه يصلح بينهم. فحضرت الصلاة ولم يأت النبى ﷺ فَأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبى فجاء إلى أبى بكر فقال: إن النبى ﷺ حُبِس، فهل لك أن تؤم الناس؛ فقال: نعم، إن شئت . . "(٢).

وأحسب أن هذا الخبر يكفى لبيان مدى اهتمام النبى ﷺ بإصلاح ذات البيْن، لأن فساد ذات البيْن هى "الحالقة" كما جاء فى الحديث الشريف، وإصلاح ذات البيْن تدبير وقائى ضد الجريمة. ولذلك قلت إنه خدمة اجتماعية مركبة.

وما أحوجنا اليوم إلى هذه الخدمة الاجتماعية المهمة التى تكفل إزالة الخلافات بين أبناء المجتمع المسلم وتحميهم من مضاعفاتها المهلكة، لكى يتفرغوا للعمل والبناء. وأعتقد أن من الممكن تكوين لجان للصلح فى كل حى وقرية من الشخصيات المرموقة للإصلاح بين الشركاء والخصوم والأزواج، وبذلك نخفف عن كاهل القضاة أعباء جسيمة. بل إن هذه اللجان موجودة فى الواقع فى بعض القرى لكنها ليست منظمة، وليس لها صلاحيات قانونية، ومن ثم كان عملها غير منظم وغير مؤثر. ويا حبذا لو عَلَّمنا أعضاء تلك اللجان قدراً معقولاً من الأصول الشرعية

---

(١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٢) صحيح البخارى ؛ فتح البارى ؛ كتاب الصلح – حديث رقم ٢٦٩٠ حـ ٥ ص ٢٩٧ .

والقواعد القانونية لتمكينهم من إجراء الصلح. إننا بذلك نوفر خدمات اجتماعية كبيرة للمتخاصمين، ولأمن البلاد، وللقضاء.

وهذه الخدمة الاجتماعية يمكن أن تحقق أمل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى الذى عبَّرت عنه الحلقة الثانية فى القاهرة عام ١٩٦٩ حيث رأت: "ضرورة إجراء دراسات لبحث أنسب الأساليب التى تؤدى إلى إزالة صفة الصراع بين أطراف الدعوى الجنائية وتنظيمها على نحو يحل التعاون محل عنف الخصومة، لأهداف الدفاع الاجتماعى(١).

النفقات الأسرية:

ولا نتحدث هنا عن نفقة الأولاد الصغار والزوجة، لأنها واجبة بحكم القرآن الكريم، ولا تندرج ضمن الخدمات الاجتماعية.

إنما نبين امتداد وجوب النفقة إلى الآباء والأجداد والجدات. وهنا نجد شبكة محكمة من الروابط الاجتماعية الوثيقة التى تضمن الحياة الاجتماعية اللائقة لكل أفراد الأسرة. ولا تقف الواجبات عند النفقة المادية فقط، وإنما تتعداها بحيث تفى بكل الحاجات الاجتماعية والوجدانية.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقال النبى ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه، وإن وَلَدَه من كَسْبه".

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات، وإن عَلَوْا، وولد الولد، وإن سَفِلوا".

ويلزم الرجل إعْفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح، "بعد بلوغه طبعاً".

واختلفوا فى إعفاف الابن لأبيه. وعند ابن قدامة: "أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه، كالنفقة...

وأما الأم فإنما إعفافها بتزويجها إذا طَلَبَتْ ذلك وخَطَبَها كُفْؤُها"(٢).

---

(١) السيد ياسين؛ السياسة الجنائية المعاصرة؛ ص ٢٩١؛ نشر دار الفكر العربي؛ سنة ١٩٧٣.

(٢) ابن قدامة؛ المغنى؛ حـ٧ ص ٥٨٧، ٥٨٨.

ولهذه الشبكة الاجتماعية الشاملة أحكام وتفاصيل واسعة عند الفقهاء الكبار من أصحاب المذاهب الأربعة، وعند فقهاء الشيعة أيضاً. وتساند هذه الشبكة من التكافل الاجتماعى عقيدة دينية تجعل هذه الواجبات عبادات، وتؤثم التخلى عنها، وتتوعد العاصين بغضب الله وعذابه. والدولة المسلمة لها دورها فى خدمة الأسرة. وقد كان عمر بن عبد العزيز يقرر إعانة اجتماعية لكل مولود، ويطالب الناس بالإبلاغ عن مواليدهم(١).

الأمن:

والأمن خير عظيم. وهو الشرط الضرورى للاستمتاع بالخيرات الأخرى المادية والروحية. وقد امتنَّ الله تعالى به على قريش بقوله سبحانه: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش: ٣، ٤] وفى شريعة الإسلام كل إخلال بالأمن عليه عقوبات رادعة. وقد فسَّر رسول الله ﷺ النعيم فى قول الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [التكاثر: ٨] بأنه: "الأمن والصحة"(٢).

وقال الماوردى فى وصف المجتمع الآمن إنه ذلك الذى: "تطمئن إليه النفوس وتيسر فيه الهمم، ويسكن فيه البرىء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التى بها قوام أَوَدهم وانتظام جملتهم"(٣).

وتبعاً لهذا كان تحقيق الأمن خدمة اجتماعية حيوية ومهمة. وعلى المجتمع المسلم أن يتخذ من النظم والتدابير ما يكفل أداء هذه الخدمة. وكل المجتمعات البشرية تستخدم التشريع والقضاء والشرطة لتحقيق الأمن. لكن المجتمع المسلم يتمتع بنظرية اجتماعية فريدة من شأنها أن تنشئ الإنسان الصالح الذى يسعى إلى تحقيق الخيرات

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ حـ ٥ ص ٤١٣.
(٢) رواه أحمد في كتاب الزهد.
(٣) الماوردى؛ أدب الدنيا والدين؛ ص ١٢٢.

للآخرين، لا أن يروعهم أو يعتدى عليهم أو يسلبهم أموالهم. وقد أوجزت شرح هذه النظرية الاجتماعية من قبل فلا نحتاج إلى مزيد شرح[١]. والمهم هو أن تقوم التربية بواجباتها فتغرس هذه النظرية، ومعها أساسها الاعتقادى، فى عقول الأجيال وقلوبهم، وأن تحذر الفعاليات التربوية – من تعليم وإعلام وفنون– التورط فى العمل على هدمها أو إضعافها.

ونظرة الإسلام إلى الحياة تعطينا قوة أخرى لتحقيق الأمن. ولقد زَوَّد اللهُ تعالى خَلْقَه بكل الشروط التى تكفل لهم حياة طيبة آمنة. لكن الأطماع السياسية دفعت البشرية إلى الحروب الطاحنة التى أفنت ١٧٠ مليون إنسان فى حروب القرن العشرين، معظمهم من المدنيين [٢] ثم ظهرت فكرة الموت الرحيم فى نهاية القرن العشرين فى بعض الدول الأوربية وطبقت فعلا . وهى تمثل نوعاً من الهروب من الخدمة الاجتماعية والرعاية الصحية للمرضى وكبار السن. وهى وإن كان مظهرها الرحمة، إلا أنها فى الحقيقة تنصل من الواجبات الإنسانية تجاه الآخرين الذين هم – غالباً – آباء أو أمهات أو أجداد. ووراء كل هذا نزعة فردانية وأنانية، وعقيدة لا تعرف الله ولا تؤمن بالآخرة.

ونحن نُسدى لبلادنا وأمتنا هذه الخدمات الاجتماعية إذا نحن وطدنا الإيمان بالله وثوابه الأخرى، وغرسنا الاحترام لقيمة الحياة والأمن فى نفوس الأجيال المسلمة. عندئذ سوف تتراجع الجريمة ويختفى الإرهاب، وينشر الأمن أجنحته على ربوع البلاد.

التعويضات:

وتقدم الشريعة الغراء الحماية السابغة للمسلم وأهله وداره وممتلكاته. وتلك خدمة اجتماعية حيوية مهمة. ولقد سئل عبد الله بن عمرو عن "عقل" كلب الصيد، أى التعويض عن قتله، فقال: أربعون درهماً. وعن "عقل" كلب الغنم فقال: شاة من الغنم. وعن "عقل" كلب الزرع فقال: فَرْقٌ من الزرع[٣].

---

(١) انظر: ص ١٦٦ من هذه الدراسة.
(٢) برزنسكى؛ الانفلات Out of Control ;pp - 7 - 18
(٣) ابن حزم؛ المحلى؛ حـ ١٠ ص ٥٢٣ .

فليست التعويضات عن الإنسان فقط، ولكن عن جميع الأموال.

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قُتل رجل فى الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: ديته على المسلمين أو فى بيت المال. وقتل رجل فى المسجد الجامع بالكوفة يوم جمعة فَوَدَاه على بن أبى طالب من بيت المال[1].

مبدأ عظيم: دم المسلم لا يذهب هدراً:

والأخبار عديدة تؤكد أن دم المسلم لا يذهب هدراً، أى لا يضيع، ويتحتم أن تُدفع ديته إلى أوليائه. فإن عُرف القاتل فالقصاص أو الدية؛ وإن لم يعرف – كما حدث فى الطواف – فالدية من بيت المال.

وصفوة القول فى هذه المسألة إن المجتمع مسئول عن حياة أبنائه، والشريعة تنظم العقوبات على الجرح والقتل الخطأ والقتل العمد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يذهب دم المسلم هدراً. ومعنى هذا المبدأ أن المسلم إذا قُتل، لابد أن يُعرف قاتله، وأن يُقتص منه، أو يعفو عنه صاحب الدم، بفدية أو بغير فدية. فإذا لم يُعرف قاتله كان على الدولة المسلمة أن تدفع ديته إلى أهله[2].

وهذه خدمة هائلة للمجتمع ككل، ولورثة القتلى والجرحى بصفة خاصة. وكل مسلم يعلم يقيناً أنه إذا تورط فى العدوان، فإنه سيدفع ثمن عدوانه، ولو كان على كلب!

والدية فى (القتل) العَمْد والخطأ مائة من الإبل. فإن عَدَمتْ يعنى إن لم توجد الإبل فقيمتها لَوْ وجدَتْ فى موضع الحكم، بالغة ما بلغت، من أوسط الإبل بالغة ما بلغت. وهى فى (القتل) الخطأ على عاقلة القاتل. وأما فى العَمْد فهى فى مال القاتل وحده. وهى فى كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل فى شيء منها. فمن

---

(١) ابن حزم، المحلى ، جـ ١٠ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩

(٢) ابن قدامة؛ المغنى ؛ جـ ٨ ص ٩٤

لم يكن له مال ولا عاقلة، فهى فى سهم الغارمين فى الصدقات: وكذلك مَن لم يُعرف قاتلُه"(١).

هكذا تتحقق مصالح اجتماعية عديدة. أولها ردع المجرمين ردعاً قويًّا بتغريمهم الدية الكبيرة، التى تنقل ثروة القاتل إلى أيدى ورثة القتيل، وتكون تعويضاً ماليًّا عن فَقد عائلهم. وثانيها توكيد حصول أهل القتيل على الدية، حتى لو ثبت أن القاتل مفلس، وليس له عاقلة (أهل) يمكنهم دفعها. إن بيت المال يتحمل دفعها فى هذه الحالة. والثالثة توكيد القيمة العظيمة لدم المسلم، والحرص البالغ على دفع الدية لأهل القتيل.

فهذه هى شريعة القصاص التى توفر لأبناء المجتمع المسلم الأمن والسكينة وتقيهم شرور الخوف والقلق، وتؤمنهم ضد المصائب المباغتة التى قد تصيب الأفراد. وهل يمكن أن نتخيل خدمة اجتماعية أعظم من هذه ؟

الخوانق :

كذلك تجلى المبدأ الأخلاقي – أو الإيثار، أو المبدأ الثانى فى النظرية الاجتماعية الإسلامية – فيما سُمِّى بـ "الخانقاه" – وهذا لفظ فارسى يطلق على المراكز التى تقام لإيواء الصوفية الذين يخلدون فيها للعبادة. وقد انتشرت تلك الخوانق منذ القرن الحادى عشر الميلادى– وفى العهد العثمانى سميت تلك المراكز " تكايا"، وخصصت للدراويش الذين ينقطعون للعبادة.

لكن تلك التكايا والخوانق من قبلها، قامت بدور إغاثى أيضاً فآوت الكثير من الفقراء وأنجدت أبناء السبيل، والمسافرين عامة. وربما أدت دوراً تربويًّا أيضاً، فالمقيمون فيها علماء مسلمون صوفية حريصون على نشر التصوف الإسلامى، ولهم "مريدون" أو تلاميذ يتلقون منهم العلم، ويقومون بخدمة الأساتذة.

وحتى عهد قريب كانت لمصر تكية كبيرة مشهورة فى مكة المكرمة يأوى

---

(١) ابن حزم ؛ المحلى ؛ ص ٣٨٨ حـ ١٠ مسألة رقم ٢٠٢٣ حـ ١٠ .

إليها الفقراء من حجاج بيت الله الحرام وقد أزيل مبناها منذ سنوات ضمن مشروعات تطوير منطقة الحرم الشريف. ويذكر أن خانقاه باسم "سعيد السعدا" كانت قائمة فى القاهرة، وبها بعض طلاب العلم فى القرن الثامن الهجرى(١).

وقد بنى الملك المظفر ركن الدين بيبرس "خانقاه" فى القاهرة وتولى عبد الرحمن ابن خلدون مشيخة تلك "الخانقاه" سنة ٧٩١ هـ بعد وفاة شيخها شرف الدين عثمان الأشقر. ويصفها ابن خلدون فيقول: "وشيَّد بيبرس هذه (الخانقاه) أيام سلطانه داخل باب النصر من أعظم المصانع وأَحْفَلها، وأَوْفرها رَيْعًا، وأكثرها أوقافاً، وعيَّن مشيختها ونظرها لمن يستعذ له بشرطه فى وقفه، فكان رزق النظر فيها والمشيخة واسعاً لمن يتولاه. وكان ناظرها يومئذ شرف الدين الأشقر، إمام السلطان الظاهر. فتُوفى عند منصرفى من قضاء الفرض (أى الحج)، فولانى السلطان مكانه تَوْسِعة علىّ، وإحساناً إلىّ، وأقمت على ذلك إلى أن وقعت فتنة الناصرى"(٢).

وتذكر "خانقاه أخرى بالقاهرة سميت "خانقاه سعيد السعداء" لأنها كانت داراً للأستاذ "عنبر" أحد خدام القصر أيام الفاطميين(٣). وقد سبق ذكرها توًّا. وفى عهد السلطان محمد الناصر، نعمت المماليك بالترف: "وتنافست أمراء دولته فى اتخاذ المدارس والرُّبُط والخوانق . ."(٤).

ونحن نفهم من هذا أن تلك الخانقاه كانت مؤسسة كبيرة، غنية، يشرف عليها شيخ أو عالم ليدبِّر أمورها المالية والتربوية. وقد كانت تتمول من الأوقاف ومن خزانة السلطنة. وكان السلطان لا يقيم عليها إلا من يثق فيه. وبوسعنا أن نفهم أنها كانت مؤسسة خيرية وتربوية، أى أنها كانت تأوى أبناء السبيل وتطعمهم، وفيها يتم تدريس الإسلام وحفظ القرآن.

---

(١) راجع: الإحاطة في أخبار غرناطة؛ لابن الخطيب؛ حـ ١ ص ٦٣ .
(٢) ابن خلدون؛ التعريف بابن خلدون؛ ص ٣١٢، ٣١٣ .
(٣) نفسه؛ ص ١٢١ والهامش .
(٤) نفسه؛ ص ٣٩١ .

ويذكر ابن خلدون أن الدولة التركية بمصر والشام كانوا معنيين: "بإنشاء المدارس لتدريس العلم، والخوانق لإقامة رسوم الفقراء فى التخلق بآداب الصوفية السنية فى مطارحة الأذكار، ونوافل الصلوات، اخذوا ذلك عمن قبلهم من الدول الخلافية (أى دول الخلافة)، فيختطّون مبانيها، ويقفون الأراضى المُغلةَ للإنفاق منها على طلبة العلم، ومتدربى الفقراء ... فكثرت لذلك المدارس والخوانق بمدينة القاهرة، وأصبحت معاشاً للفقراء من الفقهاء والصوفية، وكان ذلك من محاسن هذه الدولة التركية وآثارها الجميلة الخالدة"(١).

وهذا النص يوضح دور "الخوانق" التى كثرت فى القاهرة فى ذلك العصر وعصور أخرى سابقة. إنها تأوى الفقراء من الفقهاء والصوفية، وطلبة العلم، وتطعمهم وتكسوهم، وتعلمهم الإسلام. ولذلك أعجب بها ابن خلدون وامتدحها. وهذا يُشْعِر بأنه لم تكن لها مؤسسات شبيهة فى البلاد التى عرفها ابن خلدون قبل مجيئه إلى مصر. وإن كنت أشك فى صدق هذا الشعور، لأن العالم الإسلامى متماثل، ومبدأ رعاية الضعفاء، والعلماء والطلاب خاصة، مبدأ راسخ، أساسه القرآن الكريم والسّنة المطهرة. وعلى هذا أرجح وجود مؤسسات مماثلة، ولكن بأسماء أخرى، والله تعالى أعلم.

وذكر "المقدسى" أن: "ببسيت المقدس خلْق من الكرَّامية، لهم خوانق ومجالس"(٢) وهذه الإشارة تفيد أن الخوانق لم تكن قاصرة على مصر فى عهد الدولة التركية، فكلام المقدسى عن الخوانق فى القرن الخامس الهجرى، قبل عصر ابن خلدون بحوالى ثلاثة قرون.

وإلى عهد قريب كان الأزهر يرعى الطلاب الفقراء من جميع أنحاء العالم الإسلامى فيما كان معروفاً باسم "الأروقة"؛ وكان للشوام رواق خاص وللأتراك رواق خاص، وللشراقوة والصعايدة أروقة خاصة. وكان الرواق يؤدى خدمة الخانقاه، لكن

---

(١) ابن خلدون؛ التعريف بابن خلدون؛ ص ٢٧٩.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله المقدسى؛ كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم؛ ص ١٧٩

بطريقة أكثر تنظيماً، وبغرض التعليم الدينى. وتطور الرواق إلى مدينة البعوث الإسلامية بالقاهرة تحت إدارة الأزهر لإعداد الطلاب غير المصريين للتعليم الأزهرى.

ومن تجليات النظرية الاجتماعية الإسلامية إقامة السُّبل (جمع سبيل) والتكايا، لإيواء الحجاج وأبناء السبيل والمسافرين عامة، حتى يبرأوا من وعثاء السفر، ثم يستأنفوا سفرهم إلى حيث يريدون [١].

وكان فى بغداد "رباط للصوفية" ذكره ابن كثير فى أخبار سنة ٦٠٠ هـ [٢]

وكان فيها الرباط، الناصرى، ذكره ابن كثير غير مرة فى أخبار دمشق [٣].

ويذكر ابن كثير أنه فى ثامن صفر سنة ٧٣٦ هـ: "فتحت الخانقاه التى أنشأها سيف الدين قوصون الناصرى خارج باب القرافة، وتولى مشيختها الشيخ شمس الدين الأصبهانى المتكلم [٤].

و"الرباط" الذى ورد ذكره فى الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال هو رباط الخيل التى تعد للجهاد فى سبيل الله. [٥] لكن الصوفية فهموه على نحو آخر بعيد عن المعنى القرآنى "فالرباط بيتهم ومنزلهم، ولكل قوم دار، والرباط دارهم" [٦]. وهم يزعمون أن حالهم شبيهة بأحوال أهل الصُّفة.

لكن وصف أهل الصفة لأنفسهم لا يتفق مع حال الصوفية فى الربط. فعن طلحة رضى الله عنه قال: "كان الرجل إذا قدم المدينة، وكان له بها عريف (يعنى معرفة أو صداقة) ينزل على عريفة، فإن لم يكن له بها عريف نزل "الصُّفة". وكنت فيمن

---

(١) د. محمد مرسى الحريرى؛ الشريف الإدريسى؛ دار المعرفة الجامعية؛ سنة ١٩٨٥ ص ٥٢.

(٢) البداية والنهاية؛ حـ١٣، ص ٤٦.

(٣) نفسه؛ ص ٢٧٧؛ أخبار سنة ٦٧٠ هـ.

(٤) نفسه؛ حـ١٤ ص ١٨٩.

(٥) راجع تفسير القرطبى؛ تفسير الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.

(٦) عمر السهروردى؛ عوارف المعارف؛ تحقيق د. عبد الحليم محمود؛ دار الكتب الحديثة؛ (دون تاريخ) ص ٢٦٧.

نزل الصُّفة"[1]. فهى ليست دار إقامة دائمة للعاطلين، ولكنها دار ضيافة للأغراب، يقيمون فيها فترة، ثم ينصرفون إلى ديارهم.

فنحن بإزاء خدمة اجتماعية أصيلة وحيوية. وهى تمارس اليوم بمسمى "دار الضيافة" حيث يقيم الوافدون الجدد على الشركات والجامعات لمدة محدودة، ثم ينتقلون إلى مساكن دائمة. بل إن الريف المصرى لا يزال فيه بعض الأماكن التى تخصص للغرباء، وتكون ملحقة بما يسمَّى "المَضْيَفة" وينتفع بها كثير من الناس. وفى بعض مساجد الجمعية الشرعية تخصص غُرف للوعاظ القادمين من محافظات أخرى، وبعضها يقدم وجبات الطعام فى أوقاتها.

* * *

(١) عمر السهروردى؛ عوارف المعارف؛ تحقيق د. عبد الحليم محمود؛ دار الكتب الحديثة؛ (دون تاريخ) ص ٢٦٧.

خاتمـــــة

قد يجد الناقد بعض العذر لمن يظن أن علم الخدمة الاجتماعية صناعة أمريكية خالصة، أفرزته ظروف اجتماعية معينة خلقتها الحروب والنظم الاقتصادية والفلسفة المادية التى سادت هناك. ومن ثم فلا يمكن أن تكـون لهذا العلـم أصـول إسلامية أو إسهامات إسلامية، ورؤية خاصة متميزة لدى علماء المسلمين.

غير أن هذا كله غير صحيح. فالظروف الاجتماعية الصعبة التى يشار إليها وُجدت فى كل زمان ومكان، فعاش الغنى مع الفقير، والقوى مع الضعيف، والقادر مع العاجز، والعالم مع الجاهل.

والإسلام العظيم نظم المجتمع المسلم بحيث لا يبيت فيه جائع، وقرر حقوقاً للفقراء والمساكين، وأنشأ شبكة متينة من العلاقات الاجتماعية التضامنية والتكافلية التى وفرت الخدمات الاجتماعية لكل من يحتاجها.

وقد بَيَّنْتُ بوضوح الأسس النظرية للخدمة الاجتماعية فى الإسلام. وفى الجزء الأخير من الدراسة شرحت الأنماط العملية للخدمة الاجتماعية فى الإسلام.

ولقد يسأل سائل: لماذا استغرق الباحثون المسلمون فى دراسة علم الخدمة الاجتماعية لدى الأمريكيين، ولم تظهر لهم دراسات إسلامية لتأصيل هذا العلم الجديد؟

أعتقد أن المصطلحات كان لها دور مُضَلِّل أدَّى إلى ذلك. فَأَلْفَاظٌ مثل: علم الخدمة الاجتماعية، والأخصائى الاجتماعى، لا وجود لها فى معاجمنا العربية القديمة. وقد ورد إلينا هذا العلم مكتملاً وجاهزاً، فأقبل عليه الدارسون يترجمون ويؤلفون وندر البحث عنه فى التراث الإسلامى.

د. أحمدعبدالرحمن

المراجـــع

١- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم)؛ منهاج السنة النبوية؛ طبع المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق؛ سنة ١٣٢١ هـ.

٢- ابن تيمية؛ الرد على المنطقيين؛ نشر إدارة ترجمان القرآن؛ لاهور؛ باكستان؛ ١٣٩٦ هـ- ١٩٧٦ م.

٣- ابن حجر (الإمام أحمد بن على)؛ هَدْىُ السَّارى مقدمة فتح البارى؛ تحقيق محب الدين الخطيب؛ نشر المطبعة السلفية ومكتبتها (دون تاريخ).

٤- ابن حجر؛ فتح البارى بشرح صحيح الإمام ابى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب؛ نشر المكتبة السلفية ومطبعتها؛ القاهرة؛ سنة ١٣٨٠ هـ.

٥- ابن حزم (الإمام على بن أحمد بن سعيد)؛ المحلى؛ المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ (دون تاريخ).

٦- ابن حوقل (أبو القاسم)؛ صورة الأرض؛ مطبعة بريل؛ ليدن؛ سنة ١٩٣٨ م

٧- ابن خُرداذبه (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله)؛ المسالك والممالك؛ مطبعة بريل؛ ليدن؛ سنة ١٨٨٩ م.

٨- ابن الخطيب (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد)؛ الإحاطة فى أخبار غرناطة؛ تحقيق محمد عبد الله عنان؛ نشر مكتبة الخانجى؛ القاهرة؛ ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٩- ابن خلدون (الشيخ عبد الرحمن)؛ مقدمة ابن خلدون؛ نشر دار الشعب؛ (دون تاريخ).

١٠- ابن خلدون؛ التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً؛ نشر الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة؛ سلسلة الذخائر - رقم ١٠٠ - يوليو سنة ٢٠٠٣ م.

١١- ابن رشد (محمد بن أحمد)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ تحقيق الدكتور محمد سالم محيسن والدكتور شعبان محمد إسماعيل؛ نشر مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة؛ سنة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

١٢- ابن سعد (الإمام محمد)؛ الطبقات الكبرى؛ تحقيق الدكتور حمزة النشرتى؛ نشر المكتبة القيمة؛ القاهرة؛ (دون تاريخ).

١٣- ابن سلام (أبو عبيد القاسم)؛ كتاب الأموال؛ تحقيق محمد خليل الهراس؛ نشر دار الفكر؛ ط ٣ سنة ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

١٤- ابن الصلاح (تقى الدين) مقدمة ابن الصلاح؛ تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن؛ مطبعة دار الكتب المصرية؛ سنة ١٩٧٤ م.

١٥- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)؛ المغنى؛ نشر مكتبة الجمهورية العربية؛ بمصر (دون تاريخ).

١٦- ابن القيم (شمس الدين محمد بن أبى بكر)؛ زاد المعاد فى هَدْى خير العباد؛ طبع البابى الحلبى وأولاده؛ بمصر (دون تاريخ).

١٧- ابن القيم؛ إعلام الموقعين؛ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد؛ المكتبة العصرية؛ بيروت؛ ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١٨- ابن كثير (الإمام الحافظ)؛ البداية والنهاية؛ تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح؛ نشر دار الحديث؛ بالقاهرة؛ سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م.

١٩- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)؛ السيرة النبوية؛ تحقيق مصطفى السقا وآخرين؛ نشر البابى الحلبى وأولاده؛ ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

٢٠- أبو الفداء (عماد الدين إسماعيل بن عمر)؛ تقويم البلدان؛ صححه رينود، البارون ماك كوكين ديسلان؛ طبع بدار الطباعة السلطانى؛ باريس؛ ١٨٣٠ م.

٢١- أحمد أمين وزكى نجيب محمود؛ قصة الفلسفة الحديثة؛ نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ حـ ١ ص ١٣٥٥ هـ- ١٩٣٦ م.

٢٢- أحمد رمضان أحمد (دكتور)؛ الرحلة والرحالة المسلمون؛ نشر دار البيان العربى؛ جدة (دون تاريخ).

٢٣- أحمد عبد الرحمن إبراهيم (دكتور)؛ الفضائل الخلقية فى الإسلام؛ نشر دار العلوم بالرياض؛ ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

٢٤- أحمد فؤاد الأهوانى (دكتور)؛ الكندى فيلسوف العرب؛ سلسلة أعلام العرب؛ رقم ٢٦ (دون تاريخ).

٢٥- أرسطو طاليس؛ السياسة؛ ترجمة أحمد لطفى السيد؛ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ ط ٢ سنة ١٩٧٩ م.

٢٦- الإصطخرى (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسى) المعروف بالكرخى؛ مسالك الممالك؛ طبع مطبعة بريل؛ ليدن؛ سنة ١٩٣٧م.

٢٧- أفلاطون؛ الجمهورية؛ ترجمة د. فؤاد زكريا؛ نشر دار الكتاب العربى للطباعة والنشر (دون تاريخ).

٢٨- البخارى (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل)؛ الأدب المفرد؛ طبع دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ لبنان (دون تاريخ).

٢٩- برزنسكى Zbigniew Brzezinski، Robert Stewart. Out of Control; A Book; Maxwell Macmillan International; NeW York; 1993.

٣٠- يتر و داى؛ الخدمة الاجتماعية والانضباط الاجتماعى؛ ترجمة يوسف ميخائيل؛ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ سنة ١٩٨٨ م.

٣١- توماس جولدشتين؛ المقدمات التاريخية للعلم الحديث؛ ترجمة أحمد حسان عبد الواحد؛ نشر المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب؛ بالكويت؛سنة ٢٠٠٣ م.

٣٢- حسن شحاتة سعفان (دكتور)؛ أسس علم الاجتماع؛ دار النهضة العربية؛ سنة ١٩٧١ م.

٣٣- حسن شحاتة سعفان؛ الخدمة الاجتماعية؛ القاهرة؛ ١٩٥٤م.

٣٤- الذهبى (محمد بن أحمد بن عثمان)؛ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال؛تحقيق محمد على البجاوى؛ دار المعرفة؛ بيروت (دون تاريخ).

٣٥- الزركشى (محمد بن عبدالله)؛ إعلام الساجد بآداب المساجد؛ تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغى؛ نشر وزارة الأوقاف المصرية؛ سنة ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

٣٦- زكى نجيب محمود (دكتور)؛ تجديد الفكر العربى؛ نشر دار الشروق ط٥ سنة ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

٣٧- زينب رضوان (دكتورة)؛ النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى؛ دار المعارف؛ سنة ١٩٨٢ م.

٣٨- ساطع الحُصرى؛ دراسات عن مقدمة ابن خلدون؛ نشر مكتبة الخانجى بمصر؛ سنة ١٩٦١ م.

٣٩- د. سالم حميش؛ الخلدونية فى ضوء فلسفة التاريخ؛ دار الطليعة؛ بيروت؛ ط ١ سنة ١٩٩٨ م.

٤٠- السهر وردى (عمر)؛ عوارف المعارف؛ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود؛ نشر دار الكتب الحديثة؛ بالقاهرة (دون تاريخ).

٤١- السيد ياسين؛ السياسة الجنائية المعاصرة؛ نشر دار الفكر العربى سنة ١٩٧٣ م.

٤٢- الشاطبى (الإمام إبراهيم بن موسى)؛ الموافقات فى أصول الأحكام؛ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد؛ نشر مكتبة محمد على صبيح؛ بالقاهرة، (دون تاريخ).

٤٣- الشافعى (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس)؛ الأم؛ نشر دار الشعب؛ بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ- ١٩٨٦ م .

٤٤- الطبرى (الإمام أبو جعفر محمد بن جرير)؛ تاريخ الأمم والملوك؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم؛ نشر دار سويدان؛ بيروت؛ (دون تاريخ).

٤٥- عبد الخالق محمد عفيفى (دكتور)؛ الرعاية الاجتماعية؛ المفاهيم... النشأة... التطور؛ نشر مكتبة عين شمس؛ سنة ٢٠٠١ م .

٤٦- عبد الرحمن بدوى (دكتور)؛ نيتشه؛ مكتبة النهضة المصرية؛ سنة ١٩٣٩ م.

٤٧- عبد الرحمن حميدة؛ أعلام الجغرافيين العرب؛ نشر دار الفكر؛ دمشق؛ ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

٤٨- د. عبد المجيد مزيان؛ النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون؛ نشر المؤسسة الوطنية للاتصال؛ ط ١ سنة ٢٠٠١ م.

٤٩- عبد الله يوسف الغنيم (دكتور)؛ المخطوطات الجغرافية العربية فى المتحف البريطانى؛ نشر المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب؛ بالكويت؛ سنة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٥٠- عبد الهادى الجوهرى (دكتور)؛ دراسات فى العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسى؛ نشر المكتبة الجامعية بالإسكندرية؛ ط ٨ سنة ٢٠٠١م.

٥١- عزيز العظمة؛ ابن خلدون وتاريخيته؛ ترجمة عبد الكريم ناصف؛ دار الطليعة؛ بيروت؛ ط ٢ سنة ١٩٨٧م.

٥٢- د. عماد الدين خليل؛ فى التأصيل الإسلامى للتاريخ؛ نشر دار الوفاء؛ بالمنصورة؛ بمصر؛ ط ١ سنة ١٤١٨ - ١٩٩٨ م .

٥٣- على الدين السيد محمد (دكتور)؛ مدخل إلى الخدمة الاجتماعية المعاصرة؛القاهرة؛ سنة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م (لا توجد بيانات أخرى).

٥٤- على عبد الواحد وافى (دكتور)؛ عبد الرحمن بن خلدون؛ نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومى؛ سلسلة أعلام العرب؛ رقم ٤ .

٥٥- القرطبى (الإمام ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى)؛ الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبى)؛ نشر دار الشعب؛ القاهرة؛ (دون تاريخ).

٥٦- كراتشكوفسكى (أغناسيوس يوليا نوفتش؛ تاريخ الأدب الجغرافى العربى؛ ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم؛ القسم الأول اختارته الإدارة الثقافية فى جامعة الدول العربية؛ لينين جراد سنة ١٩٥٧ م).

٥٧- الماوردى (أبو الحسن البصرى)؛ أدب الدنيا والدين: القاهرة ١٩٠١ .

٥٨- محمد أسد؛ الطريق إلى الإسلام؛ ترجمة عفيف البعلبكى؛ دار العلم للملايين؛ ط ٩ سنة ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

٥٩- محمد أسد؛ الإسلام على مفترق الطرق ترجمة د. عمر فروخ؛ نشر دار العلم للملايين؛ بيروت؛ ط ٨ سنة ١٩٧٤ م.

٦٠- محمد أحمد عبد الهادى (دكتور)؛ الخدمة الاجتماعية فى القوات المسلحة؛ نشر مكتبة وهبة؛ بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٦١- محمد شفيق غربال؛ (مشرف ومنسّق)؛ الموسوعة العربية الميسرة؛ دار نهضة لبنان؛ بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٦٢- محمد صبحى عبد الحكيم (دكتور) وماهر عبد الحميد الليثى؛ علم الخرائط؛ مكتبة الانجلو المصرية؛ ط ١ سنة ١٩٦٢ م.

٦٣- محمد عاطف غيث (دكتور)؛ علم الاجتماع؛ دار المعارف؛ سنة ١٩٦٦م.

٦٤- محمد عبد الله عنان؛ دولة الإسلام فى الأندلس؛ مكتبة الخانجى؛ بالقاهرة؛ ط ٣ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥- محمد عزمى صالح؛ الرعاية الاجتماعية لليتامى فى الإسلام؛ دراسة مقارنة؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة ؛ ط ١ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٦٦- محمد مرسى الحريرى (دكتور) الشريف الإدريسى ودور الرحلة فى جغرافيته؛ دار المعرفة الجامعية؛ بالإسكندرية؛ سنة ١٩٨٥ م.

٦٧- محمد نجيب توفيق حسن (دكتور)؛ أضواء على الرعاية الاجتماعية فى الإسلام؛ نشر مكتبة الأنجلو المصرية؛ سنة ١٩٨١ م.

٦٨- مراد هوفمان؛ الإسلام كبديل؛ تعريب عادل المعلم؛ نشر دار الشروق؛ ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٦٩- مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج)؛ صحيح مسلم بشرح النووى؛ طبع المكتبة المصرية ومطبعتها؛ بالقاهرة؛ (دون تاريخ).

٧٠- مصطفى الشكعة (دكتور)؛ الأسس الإسلامية فى فكر ابن خلدون ونظرياته؛ نشر الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة؛ ط ٣ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٧١- مصطفى الشهابى؛ الجغرافيون للعرب؛ دار المعارف؛ بمصر، سلسلة اقرأ - رقم ٣٢٠؛ سنة ١٩٦٢ م.

٧٢- المقدسى (شمس الدين أبو عبد الله محمد)؛ كتاب أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم؛ مطبعة بريل؛ ليدن؛ سنة ١٩٠٦ م.

٧٣- موريس بوكاى؛ التوراة والإنجيل والقرآن والعلم؛ نشر دار المعارف؛ (لا توجد بيانات أخرى).

٧٤- نفيس أحمد؛ جهود المسلمين فى الجغرافيا؛ ترجمة د. فتحى عثمان؛ نشر دار القلم (لا توجد بيانات أخرى).

٧٥- وليم (رئيس أساقفة صور)؛ تاريخ الحروب الصليبية؛ ترجمة الدكتور سهيل زكار؛ نشر دار الفكر؛ ط ١ سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٧٦- ياقوت الحموى (شهاب الدين أبو عبد الله)؛ معجم البلدان؛ دار صادر؛ بيروت؛ (دون تاريخ).

٧٧- اليعقوبى (أحمد بن أبى يعقوب)؛ البلدان؛ دار الكتب العلمية، بيروت؛ ط ١ سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

* * *